الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم :.....

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : قوسمي هشام

تحت عنوان

الأمر بالقبض في القانون الجزائري

لجنة المناقشة :

د/ بن حميدوش نورالدين	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د / محمد هشام فريجة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د/ عجابي الياس	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 / 2019

شكر وعرفان

الحمد لله المتوحد بتعاليه وصفو دينه المنفرد بكبريائه وعظمته الذي قضى على أجنحة العقول وترك المتدبر في ذهول الشكر للرحمان الذي أكرمنا بالقرآن ومنحنا نعمة العلم والبيان ووهب لنا العين والأذن واللسان وأصبغ علينا الكثير من النعم لإتمام هذا العمل أما بعد:

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى من قدم لنا يد العون و لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته لإنجاز هذا العمل وعلى رأسهم:

الأستاذ القدير "فريجة محمد هشام"

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وإلى كافة العمال والمعلمين

وإلى كافة من تفضل علي بالنصيحة أو المساعدة أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

قوسمي هشام

إهـــــــــــــــــــداء

إلى التي لو اتخذت من الأرض ورقا ومن البحر حبرا لن يكفي وصف حبها وكثير حنانها وعطائها...

إلى الجوهرة التي لا تقدر بثمن إلى منبع ثقتي بنفسي .... الغالية أمي

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء ...

إلى من أنار دربي وكان سندي طوال حياتي ....

إلى من قضى معظم وقته شاقيا لراحتي وبلوغ مراد ... الغالي أبي

إلى من شاركتني دروب الحياة بحلوها و مرها زوجتي الغالية ، إلى أبنائي قرة عيني

وإلى كل الأهل والأقارب وإلى الذي لن أنساهم ونساهم قلمي الذي اخضرته أوراقي لكن لن يغيبوا عن بالي

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا

يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج

مقدمـــــــــة

مقدمة:

لا جدال في كون الحرية هي محور ارتكاز الأمم و الحضارات ، لان الحرية هي التي تفجر الثورات، حتى تدفع الشعوب نحو التحرر من ويلات الاحتلال الذي تئن منه الحرية ، وقد تدفعه إلى القيام بالانقلاب ، حتى يغير النظام الدكتاتوري الذي يسلبه إياها ، لذا نجد أن الحرية هي المعيار الذي يحكم على كون الدولة ما بها حضارة من عدمه ،لان مقياس الرقي و الحضارة يتمثل في مدي التمتع بالحرية من عدمه ، لما لا و الحرية هي اعز ما يملكه الإنسان ، لأنها القوام الذي تدور عليه رحى الحياة و الوجود ، و الجدار القويم الذي يشيد عليه المجتمع ، لان الحرية لا تسنها شرائع ، بل يولد بها الإنسان ، و لم و لن يمنحها مشرع ، بل هي حق مكفول للإنسان ملتصق به منذ نشأته لا ينفصم عنه أبدا ، لذا تغني بها الشعراء ، و شغلت عقول الفلاسفة ، و اهتمت بها المواثيق العالمية ، ابتداء من العهد الأعظم الانجليزي سنة 1215 ، إلى ميثاق حقوق الإنسان الذي تولد عن الثورة الأمريكية سنة 1776 ، وكذا إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الذي انبثق عن الثورة الفرنسية سنة 1749 ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 1948.

وقد اهتمت الدساتير بالحريات ، وكفلت صيانة الحقوق العامة للفرد ، و قررت أن الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، فلا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر من السلطة القضائية تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة امن المجتمع ، و ذلك وفقا لأحكام القانون.

والحرية في نظر الفقهاء هي : مجموعة من الحقوق الفردية التي تخلق جوهر الشخصية الفردية ، و يستوجب أن تكون نسبية ،حتى تتواءم مع الجهاز القائم بسلطة الحكم في الدولة ، ومن ثمة يتضح لنا جليا مدى الصراع بين السلطة و الحرية ، منذ أن بدأت الحاجة إلى قيام دولة تضم شعبا و تخضعه لسلطة حكومة معينة .

وكما لا يتصور أن تكون الحرية مطلقة ، حتى لا ينتج عنها الفوضى، كذلك النظام في دولة ما لا يمكن أن يكون مطلقا ،و إلا سنكون أمام دولة بوليسية، تحمل في أحشائها معاول هدمها ، لذا يتضح لنا انه توجد مصلحة للمجتمع في العقاب ، و مصلحة للفرد في حماية حريته الشخصية من ثمة مساس ، إعمالا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، لذا تبدو لنا مشكلة التوفيق بين هاتين المصلحتين .

و للتوفيق بين هاتين المصلحتين يجب عدم المفاضلة و يتعين الاعتماد على قرينة البراءة ، حتى يتسنى لنا تحديد الإطار القانوني للحرية الشخصية ، الذي يتمثل في الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم ، و يستوجب أن تكون هناك ضرورة حقيقية تقدر بقدرها .

من ثمة فان المساس بالحرية الشخصية لا بد وان يكون هو الاستثناء و لا يقاس عليه ، ذلك لان الفرد هو الحقيقة الاجتماعية الأولي ، فهو الذي اوجد الدولة بنظامها الحالي ، وهو الذي اوجد الحاكم وحدد سلطته ، لذا يتعين أن توجد خطورة ذات جسامة كبيرة تبرر المساس بحريته الشخصية و التعرض لها بالقبض عليه ،ومن ثمة فان الأصل انه لا يجوز المساس بالحرية الشخصية إلا بموجب أمر قضائي مسبب ،صادرا عن السلطة القضائية ، و أن يكون الإجراء لمواجهة جرم جسيم ، و يتم تنفيذ الأمر القضائي في ظل إجراءات واضحة ومحددة ، تحت ضمانات قانونية تحمي حقوق وحرية وخصوصية الشخص محل الأمر القضائي بالقبض.

أهمية الموضوع.

يرتكز نطاق دراستنا في هذا البحث على الأمر بالقبض في التشريع الجزائري، وعليه فان الأهمية النظرية للموضوع ،تتمثل في الوقوف على ما يعكسه الموضوع من تطور في الميدان السياسي ، حيث مجمل قواعد قانون الإجراءات الجزائية، هي قواعد تتعلق بمدى الديمقراطية في الدولة ، فإذا راعت هذه الأخيرة الحرية الفردية في الإجراءات عدت دولة ديمقراطية.

وتتجسد أهمية الموضوع العلمية حول التوفيق بين مصلحتين متناقضتين أولها مصلحة الفرد في احترام حريته وعدم التعرض لها من جهة و من جهة آخري مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و معاقبة مرتكبي الجريمة وكل هذا في ظل احترام قرينة البراءة ، ومنه يمكن إجمال أهميته في النقاط التالية :

- مواكبة الموضوع للمستجدات الحاصلة على ساحة التقاضي ،و ارتباطه بالواقع المعاش.
- تصحيح المفاهيم و إزالة البس و الغموض من أذهان المتقاضين ، حيث يعتقد هؤلاء أن الأمر بالقبض يصدر من جهة قضائية وحيدة وهي قاضي التحقيق .
- إبراز إجراءات تنفيذه و الآثار المترتبة علي صدوره .

أسباب اختيار الموضوع .

لقد اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب:

-الرغبة الشخصية في التطرق للموضوع.

-إزاحة بعض الغموض الذي يكتنف الموضوع لقلة الدراسات المتخصصة .

-طبيعة الموضوع في حد ذاته ،فهو مهم على أكثر من صعيد ،إذ قد يؤدي عدم تحكمنا و فهمنا الخاطئ لأحكام الأمر بالقبض، إلى نتائج خطيرة تؤدي إلى المساس بحريات الأفراد من جهة ، و المساس بمصلحة المجتمع من جهة آخري ، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الأمر بالقبض و الآثار التي رتبها المشرع عند صدور الأمر بالقبض .وهو ما يضع في الأخير مصداقية العمل القضائي على المحك .

-عدم وجود دراسات سابقة بنفس الموضوع على حد علمي.

أهداف دراسة الموضوع.

التعرف على حقيقة الأمر بالقبض وكل ما يتعلق بجوانبه ، من خلال التطرق للنصوص القانونية المنظمة له، وتحليلها للوصول إلى بعض الاقتراحات التي يمكن رفعها في هذا الشأن.

محاولة جمع المعلومات المتناثرة في كتب القانون و تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وإعادة ترتيبها .

التسهيل على الطلبة الدارسين للقانون الموضوع ، وتمكينهم الاطلاع على حيثيات الأمر بالقبض من كل جوانبه، سواء ما تعلق بالجهات المصدرة له، أو إجراءات تنفيذه .

إشكالية الموضوع:

في سبيل ذلك فقد نضم المشرع الجزائري الأمر بالقبض موضوع دراستنا ، و ذلك ضمن القسم السادس من الباب الثالث تحت عنوان في أوامر القضاء و تنفيذها ، من المواد 119 إلى 122 من نفس القانون .

كما توجد مواد أخري متناثرة هنا وهناك ، ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لا بد الإلمام بها حتى يمكن فهم حقيقة الأمر بالقبض ،وعليه نقوم بطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمر بالقبض ، وما هي الآثار المترتبة على تنفيذه ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي:
1/ ما هو مفهوم الأمر بالقبض ؟
2/ ما هي مبررات صدوره من طرف الجهات القضائية ؟
3/ ما هي الإجراءات المتبعة في تنفيذه أمام الجهات القضائية ؟
4/ ما هي الآثار المترتبة على تنفيذه من طرف الجهات القضائية ؟

المنهج المتبع لدراسة الموضوع.

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي نراه مناسبا ،من خلال دراسة نصوص المواد القانونية المتعلقة بالأمر بالقبض، ومدى تأثيرها في تحقيق العدالة ، كما تم الاستعانة بالمنهج النقدي للوقوف أمام الثغرات القانونية التي لم ينظمها المشرع الجزائري، عند معالجته للأمر بالقبض ، بالإضافة إلى استعمال المنهج المقارن في بعض الأحيان ، عند لجوئنا إلى مختلف التشريعات الأخرى كالتشريع المصري و الفرنسي وهذا لتوضيح نقاط التشابه و الاختلاف قصد الوصول في الأخير إلى بعض الاقتراحات لإثراء منظومتنا القانونية لاسيما في موضوع الأمر بالقبض وكل ما يتعلق بتنفيذه و الأثار المترتبة على صدوره .

صعوبات دراسة الموضوع .

إن لكل موضوع مجموعة من الصعوبات ، واهم هذه الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذا البحث ،كون موضوع الأمر بالقبض لا يزال يثير جدلا قانونيا ، في كيفية تطبيق مواده من طرف الجهات المكلفة بتنفيذه .

والدارس للموضوع دون شك، سوف تواجهه صعوبة في حل الإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع ، أمام افتقار المراجع المتخصصة التي تعالج البحث ،عند فقهاء و شراح القانون الجزائري. بالإضافة إلى هناك مسائل قانونية لم يتطرق إليها المشرع الجزائري ، مما دفعني إلى البحث عنها في التشريعات المقارنة ، مع صعوبة الحصول على المراجع الخاصة بها .

الدراسات السابقة.

لم أجد من بين الدراسات السابقة على حد علمي ،عنوان يحمل نفس الموضوع المراد دراسته ، لكنني تحصلت على بعض الدراسات السابقة في شكل كتب منها ما تطرقت إلى بعض أجزاء الموضوع و بالتالي تتقاطع مع الموضوع المراد دراسته منها:

- كتاب الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته لجباري عبد المجيد ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014.

كما عثرت على دراسات سابقة في شكل كتاب تناولت الموضوع محل الدراسة بصفة عامة منها :

- كتاب :القبض على المتهم في ضوء الفقه و القضاء لدكتور خلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2014.
- كتاب القبض في ضوء الفقه و القضاء لدكتور ياسر الأمير فاروق ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2012 .

خطة الموضوع :

لقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الأمر بالقبض من خلاله استعرضنا إلى مختلف التعاريف الفقهية و القضائية و القانونية و ذلك في المطلب الأول ، ثم في المطلب الثاني تطرقنا إلى شروط إصدار الأمر بالقبض و البيانات الجوهرية التي يتضمنها ،وفي المبحث الثاني ميزنا الأمر بالقبض عن بعض الأوامر الشبيهة له ،و ذلك في مطلبين على التوالي.

أما في الفصل الثاني، تطرقنا إلى تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن مختلف الجهات القضائية ،تحقيقا كانت أم حكما ،وهذا في مطلبين متتاليين ، ثم في المبحث الثاني ، استعرضنا أثار صدور الأمر بالقبض ، فيما يتعلق باستجواب المتهم أو فيما يتعلق بتفتيش مسكنه تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده، وذلك في مطلبين مستقلين، لنختم موضوعنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها وتضمينها ببعض الاقتراحات التي نأمل تجسيدها مستقبلا.

وقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على الخطة التالية :

الفصل الأول : ماهية الأمر بالقبض.

المبحث الأول : مفهوم الأمر بالقبض و شروط إصداره

المطلب الأول : تعريف الأمر بالقبض وأنواعه.

المطلب الثاني : شروط إصدار الأمر بالقبض و البيانات الجوهرية التى يتضمنها.

المبحث الثاني : التمييز بين الأمر بالقبض و الأوامر الشبيهة له.

المطلب الأول : تمييز الأمر بالقبض عن الأمر بالإحضار.

المطلب الثاني : تمييز الأمر بالقبض عن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

الفصل الثاني : تنفيذ الأمر بالقبض و أثاره.

المبحث الأول : تنفيذ الأمر بالقبض .

المطلب الأول : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات التحقيق .

المطلب الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم الجزائية .

المبحث الثاني :آثار صدور الأمر بالقبض ضد المتهم.

المطلب الأول :استجواب المتهم تنفيذا لأمر بالقبض .

المطلب الثاني: تفتيش مسكن المتهم تنفيذا للأمر بالقبض .

الفصل الأول

ماهية الأمر بالقبض

يتطلب تحديد ماهية الأمر بالقبض ،أن نتناول مفهوم الأمر بالقبض ، وهذا من خلال التطرق إلى التعريفات المختلفة له، باعتبار أن تلك التعريفات هي المدخل الصحيح و الحتمي للاقتراب من ماهية القبض ،ثم إلى تحديد مبررات الجهات القضائية في إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم ،وهو ما نتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل .

فإذا ما فرغنا من ذلك استعرضنا الأمر بالقبض و ما يميزه عن باقي الأوامر الشبيه له ،لا سيما وان الجهات القضائية تصدر أوامر أخري بالإضافة إلى تلك التي تتعلق بالقبض على المتهم، ومن خلال ذلك سوف تتضح خصائص الأمر القبض، التي تميزه عن غيره من الإجراءات الشبيهة له ، باعتباره إجراء يتمتع بذاتية و كيان خاص ،وهذا ما سوف يكون موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول : مفهوم الأمر بالقبض و شروط إصداره.

نتناول في هذا المبحث الراهن ، تعريف الأمر بالقبض ،ثم أنواعه وبعدها نطرق إلى مبررات القبض على المتهم من طرف الجهات القضائية، ثم نستعرض شروط إصداره والبيانات الجوهرية التي يتضمنها أمر القبض ، كل ذلك في مطلبين على التوالي .

المطلب الأول : تعريف الأمر بالقبض و أنواعه.

نتعرض في المطلب الراهن إلي مختلف التعاريف الفقهية و القضائية للقبض في الفرع الأول ،ثم تعريف الأمر بالقبض و مبرراته في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث إلى أنواع الأمر بالقبض.

الفرع الأول : تعريف القبض .

نتعرض في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للقبض أولا ، ثم في مرحلة ثانية نعقبه بتعريف القبض لدي الفقه و في المرحلة الثالثة و الأخيرة إلى تعريف القضاء للقبض .

أولا – القبض في اللغة :

القبض خلاف البسط ، و الانقباض خلاف الانبساط ، و قد انقبض وتقبض و انقبض الشيء أي صار مقبوضا ، و تقبضت الجلدة في النار أي انزوت ، و في أسماء الله تعالي القابض هو الذي يمسك الرزق و غيره من الأشياء عن العباد بلطفه و حكمته و يقبض الأرواح عند الممات ، و في الحديث يقبض الله الأرض و يقبض السماء أي يجمعهما ، و قبض المريض إذا توفي أو اشرف على الموت([1]) .

والقبض مصدر وعند أهل العروض حذف الخامس الساكن من الجزء كحذف الياء من مفاعلن ، و ذلك الجزء يسمي مقبوضا ، و القبض و البسط عند الصوفية ،هما حالتان بعد ترقي العبد من حالة الخوف و الرجاء .

فالقبض للمعارف و الخوف للمستأمن ، و الفرق بينهما أن الخوف و الرجاء يتعلقان بأمر مستقبل مكروه أو محبوب ([2]).

---

[1]– لسان العرب ، الإمام أبي جمال الدين محمد ، الجزء التاسع ، فصل القاف ،حرف الضاد (قبض) ، الطبعة الأولي ، المطبعة الأميرية بولاق، مصر ، 1301هجرية . ص 69.

[2]– مختار الصحاح، الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي – المطبعة الأميرية، القاهرة ، سنة1368،ص 519.

وكلمة قبض تقابل في اللغة الانجليزية كلمة (ARREST) [1] ، و تقابل في اللغة الفرنسية كلمة (ARRESTATION) بمعني يحجز أو يمنع أو يعوق، و الفعل منها ARRETER.

ثانيا : القبض في الفقه .

مما لا شك فيه أن خزائن الفقه الجنائي مكتظة بتعريفات القبض ، و قد اجتهد الفقه الجنائي لاسيما المصري و الفرنسي اجتهادا حقيقيا حتى يضع كل واحد تعريفا دقيقا للقبض و سوف نتطرق للتعريفات تبعا على النحو التالي :

-عرف احد الشراح المصرين القبض بأنه : حجز المتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بمعرفة سلطة التحقيق المختصة [2].

يتسم هذا التعريف بكونه يضع معيار ضابطا للقبض يتمثل في أن أي تعرض للحرية طال أم قصر يعد قبضا ، وعلاوة على تحديده للغرض من القبض ، إلا انه اغفل عنصر الجبر و القوة بالإضافة إلى عدم تعرضه لطبيعة القبض .

كما عرفه أخر بأنه : الحجز على حرية متهم بتقييد حركته في التجول [3].

يتميز هذا التعريف كونه ابرز لنا الجانب المادي المتمثل في التعرض لحرية الشخص في الحركة و التجول ، وهذا الجانب المادي يمثل بطبيعة الحال ضمانة حقيقية للحرية الشخصية، إلا انه اغفل الجانب القانوني، من حيث السلطة المختصة، وكذا تبيان طبيعة القبض .

وفي اتجاه فقهي أخر عرف احد الشراح القبض بأنه : إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين ساعة ، تمهيدا لاستجوابه أو الإفراج عنه [4].

---

[1] -HAMPTON(celia)،Crimenal procedure london sweet. Maxwell.seconde edition 1977.p57 .

[2]– د/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة ثالثة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1980 ، ص 68.

[3]– د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1973 ،ص 419.

[4]–د/ جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، سنة 1997 ،ص 377.

يتسم أيضا هذا التعريف بأنه حدد طبيعة القبض و الهدف من القبض وكذا المدة الزمنية التي يستغرقها إجراء القبض ، حتى يستوجب المقبوض عليه بمعرفة المحقق ،إلا انه لم يحدد حالات القبض .

عرف احد الشراح في الفقه الجنائي الفرنسي القبض بأنه : حجز الشخص و اقتياده أمام القاضي المختص لسماع أقواله دون تأخير [1]،يؤخذ على هذا التعريف انه لم يبين الطبيعة القانونية للقبض، كما اشترط أن يكون الإجراء قبضا من عدمه، أن يتم الاقتياد أمام القاضي المختص ، كما أن هذا التعريف لم يقف عند حالات القبض .

كما أضاف احد الشراح في فرنسا تعريف للقبض بأنه : إجراء خطير فهو يلقي قرينة الاتهام على الإنسان و يحد من حريته [2] ، ويتسم هذا التعريف بأنه ابرز لنا الجاني المادي المتمثل في المساس بالحرية ، و اغفل الجاني القانوني من حيث السلطة المختصة و كذا طبيعة إجراء القبض ،هل هو تحقيق أم إجراء عادي ، كما يستلزم قرينة الاتهام حيال المقبوض عليه فور التحقيق ،أي انه يضع ربطا بين القبض و الاتهام .

وأخيرا تعرض المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد سنة 1975 بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوي الجنائية يتضمن اخذ شخص تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة استنادا إلى سلطة قانونية ، و بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق صراحه)، لقد ابرز لنا هذا التعريف أن الطبيعة القانونية للقبض كونه إجراء من إجراءات التحقيق ، إلا انه يخلط بين القبض و الإجراءات الأخرى ، كما انه ليس الهدف من القبض إنهاء الوضع تحت الحراسة .

ثالثا :القبض في القضاء .

عرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه (إمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حريته في التجول دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة)[3].

1 - ESSAID (MOHAMED) la présomption d'innocence, thèse paris, 1969, no ,603,p361 .

2 - GASSIN(RAYMOND),la liberté individuel devant le droit pénal ,édition sirey,1980,p27

[3] – قرار محكمة النقض المصرية ،مجموعة أحكام نقض س13،رقم 102، ، جلسة 15-06-1966 ،ص123 ، نقلا عن د/ياسر أمير الفاروق ، القبض في ضوء الفقه و القضاء ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية2014 ،ص234.

فيعد تعريف حقيقي لحماية الحرية الشخصية فضلا عن ذلك يضع لنا التعريف الحدود الفاصلة بين ما يعد قبضا و الإجراءات الأخرى المشابهة له كالاستيقاف والتحفظ على الأفراد.

غير أن التعريف السابق لحكمة النقض المصرية لم يحدد لنا الطبيعة القانونية للقبض، والجهات التي لها حق إصداره .

وفي القضاء الأمريكي يتطلب القبض شروطا ،حتى يعد قبضا قانونيا ، تتمثل هذه الشروط في الأتي :

الشرط الأول : توافر نية القبض لدي من يقوم بإجراء القبض .

الشرط الثاني : أن يباشر القبض بمعرفة السلطة المختصة ، بكونه مختص قانونا.

الشرط الثالث : توافر الجانب المادي المتمثل في الإمساك و الاحتجاز للمقبوض عليه من قبل السلطة ، بصرف النظر عن خضوع المقبوض عليه للأمر إراديا أم لا ، بالإضافة إلى إعلام المقبوض عليه بأمر القبض .[1]

فهي شروط يتطلبها القضاء لدي الولايات المتحدة الأمريكية و التي تمثل ضمانة حقيقية للحرية الشخصية ، كما تعد معيارا للقبض الذي يجري على إنسان بصفة قانونية من عدمه .

الفرع الثاني: تعريف الأمر بالقبض ومبررات إصداره .

أولا :تعريف الأمر بالقبض.

على خلاف التشريعات المقارنة ،كالتشريع المصري و التشريع الفرنسي أين تركا هذه المهمة للفقه و قد سارت على دربهما التشريعات العربية ، فان التشريع الجزائري من بين التشريعات القليلة التي عرفت الأمر القبض وهو ما نص عليه في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه (ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه)[2].

---

[1]- K .M. SHARMA,law and order and protection of right,of the accused in the united states ,and india ,A general frame work,for comparison buffalo ,1,REV ,vol 21,1972,361 .

[2]–أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل و متمم بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ،الجريدة الرسمية العدد20، بتاريخ 29 مارس 2017 .

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية عند تعريفه للقبض ،انه أوضح فقط احد أغراض القبض وهو سوق المتهم إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر بالقبض ، حيث يجري تسليمه و حبسه ، غير انه اغفل ذكر كافة العناصر التي يقوما عليها القبض ، فضلا انه لم يبين الطبيعة القانونية للقبض و أيضا عدم شموليته لجميع لحالات القبض ، ذلك أن سوق المتهم إلى المؤسسة العقابية تنطبق على المتهم الفار من تنفيذ حكم نهائي صدر ضده بالإدانة ، أو عدم امتثاله أمام قاضي التحقيق لسماعه عند الحضور الأول بعد استدعائه قانونا ، ومن ثم فان تعريف المشرع الجزائري اغفل ذكر حالات القبض و إحضاره ،سواء أمام المحكمة أو قاضي التحقيق .

ثانيا : مبررات إصدار الأمر بالقبض .

القاعدة العامة تقتضي أن المتهم بريء ،حتى تثبت إدانته بحكم بات حائز لحجية و قوة الشيء المقضي فيه ، و إعمالا لذلك يتعين أن يبقي المتهم حرا طليقا، دون قيد إلى غاية انتهاء الاتهام المسند إليه بالإدانة أو بالبراءة ، و بما أن القبض يعد إجراء ماس بالحرية الفردية يتنافي و مقتضيات مبدأ افتراض البراءة ، ومع ذلك يذهب الفقهاء إلى أن إجراء القبض يهدف إلى ضمان السير السليم لإجراءات التحقيق الابتدائي ، و علاوة على ذلك يحقق القبض وظيفة أمنية للمتهم و المجتمع، كما يحقق أيضا ضمانة لتنفيذ الحكم [1].

01 –القبض و مصلحة التحقيق القضائي.

يذهب الفقه[2] إلى أن القبض على المتهم يجعله في قبضة المحقق حتى يتمكن من استجوابه و مواجهته بشهود الإثبات ، وهو الأمر الذي ينتج عنه تمكن المحقق من اكتشاف الحقيقة ، و ظروف وملابسات القضية .

كما يبرر القبض على المتهم بأنه يحول دون طمس معالم الجريمة و العبث بالأدلة التي تثبت الاتهام في مواجهته ، ومن ثمة فان القبض على المتهم يحقق مصلحة لسلطة التحقيق الابتدائي، و يحول دون ضياع جهود الضبطية القضائية و قاضي التحقيق ، ذلك لأنه يحول دون المتهم ، و الاتصال بأهله و أسرته ، و توجيههم إلي إخفاء أثار الجريمة التي اقترفها ، و بذلك يعوق سير الإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي الأمر الذي يؤدي إلى تضليل العدالة لاسيما عندما تكون الوقائع المتابع بها المتهم جد خطيرة .

1–د/حسن الصادق المرصفاوي،المرصفاوي في المحقق الجنائي،منشاة المعارف بالإسكندرية،طبعة ثانية،سنة1990،ص27

2– د/ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، طبعة بيروت، سنة 1985 . ص 533.

وفضلا عن ذلك يهدف القبض إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه لتنظيم دفاعهم ، و إخفاء القرائن التي تضعف من موقفهم في التحقيق ، أو الاتصال بشهود و محاولة الاتفاق معهم على دحض القرائن التي يعتمد عليها الاتهام ، و يمنع المتهم من الاتصال بشهود الإثبات في الدعوي الجنائية لترغيبهم أو ترهيبهم إذا أدلوا بشهادتهم في مواجهته خلال التحقيق.

02 – الوظيفة الأمنية للقبض .

يري الشراح أن القبض على المتهم يحقق وظيفة أمنية، تتمثل في حماية المتهم و المجتمع ، بمعني انه إذا ارتكب المتهم جريمة ما ، ينبغي أن يقبض عليه حتى لا يعتدي عليه من قبل المجني عليه أو أسرته قصاصا منه ، كما أن القبض علي المتهم يحول دونه و ارتكاب جريمة أخري مماثلة ، إذا توافرت له نفس المبررات و الظروف المهيأة لارتكابها ، كما يحول القبض على المتهم دونه و الاعتداء على نفسه تخلصا من الموقف الذي ينجم عنه عقب ارتكاب الجريمة، ومن ثمة فان القبض يحقق وظيفة المنع و الردع التي تشكل احد أهداف العقوبة .[1]

03 – القبض و ضمانات تنفيذ الحكم .

يري بعض الفقهاء انه إذا ارتكبت جريمة ما ، يتعين القبض على المتهم ، حتى يحول دونه و الهرب عقب ارتكابه الجريمة ، ومن ثمة نضمن للدولة حقها في أنزال العقاب جزاء لما اقترفته يداه ، ومن هذا المنطق يبرز دور القبض لكونه يحقق لنا ضمانة حضور المتهم أمام القضاء حتى يصدر الحكم في الاتهام المسند إليه .

وجواز القبض على المتهم ، يتوقف حتما و بطريق اللزوم العقلي ، على ضرورة السير في إجراءات الدعوي الجنائية و احتمال الحكم بإدانة المتهم المقبوض عليه [2]، ومن ثمة فان القبض على المتهم يحقق ضمانة لتنفيذ الحكم الصادر ضده بالإدانة .

و بالرجوع إلى نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي التحقيق اصدر الأمر بالقبض إذ كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ، غير انه حسب رأينا انه يجوز أيضا لجهات التحقيق أو الحكم الاستناد إلى

[1]– د/ احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، ،مجلة القانون و الاقتصاد عدد رقم 12، ص 427.
[2]– د/ صادق المرصفاوي ، بدائل التوقيف المؤقت ،بحث مقدم للندوة العلمية التاسعة المنظمة تحت رعاية المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 23/22 ديسمبر 1989، ص 4.

المبررات التي خلص إليها الفقه لاسيما و أنها مبررات منطقية بدرجة الأولي كما اثبت الواقع العملي أن جهات التحقيق أو الحكم يستندون إلى البعض من تلك المبررات في إصدار أوامر القبض على المتهمين .

كما تجدر الإشارة أن نفس المبررات التي اقترحها الفقه تتقاطع مع المبررات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، في تبرير أمر الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق ضد المتهم .

الفرع الثالث: أنواع الأمر بالقبض .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 119 منه[1] ، و بغض النظر عن الجهات القضائية التي لها صلاحية إصدار الأمر بالقبض فان هذا الأخير ينقسم إلى نوعين هما كالتالي :

أولا :الأمر بالقبض الوطني :

الأمر بالقبض الوطني هو الأمر الذي تصدره جهات التحقيق أو الحكم ،و الذي يكون فيه المتهم محل الأمر بالقبض ،مقيم و متواجد داخل حدود التراب الوطني، و بالتالي يكون تنفيذه على المستوى الوطني دون أن يكون له اثر خارج الإقليم الوطني ،غير انه و بالنظر لخطورة هذا الأمر و ما يشكله من مساس بالحرية الفردية للأشخاص، فانه يتعين على الجهات القضائية المختصة قبل إصداره ، توجيه استدعاء على الأقل للمتهم للمثول أمامها، سواء عن طريق البرقيات أو عن طريق الضبطية القضائية ،و كذا انتظار رجوع الوصل أو محضر التبليغ المنجز من طرف الضبطية القضائية، ثم التدرج إلى إصدار أمر ضبط و إحضار، و انتظار تنفيذ ذلك من طرف مصالح الضبطية القضائية لتصل في الأخير إلى إصدار أمر بالقبض في حالة عدم امتثال المتهم.

ثانيا: الأمر بالقبض الدولي

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات بشأنه و بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة تواجده خارج التراب الوطني .

1-انظر المادة 119 فقرة 01من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجب أن يحتوي هذا الأمر على جميع المعلومات و البيانات الضرورية، عن هوية المتهم و أوصافه، و صورته الشمسية ،و بطاقة بصماته إن وجدت، و بطاقة معلومات خاصة و شهادة جنسية ،إلى جانب ملخص و حيز عن الوقائع المنسوبة إليه ،و كذا النصوص القانونية المطبقة ،مع إرفاق نسخة مترجمة لهذه الإجراءات ،عند تعلق الأمر بدعوي جزائية موجهة إلى بلد أجنبي غير عربي، و الغاية من هذا الأمر ،هو إلقاء القبض على المعني ،ووضعه رهن الحبس المؤقت، مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان مثوله أمام القضاء، و عدم إفلاته من العدالة [1].

وبعد أن استعرضنا التعريفات المختلفة للقبض وأنوعه و مبررات إصداره ، نتناول في المطلب الموالي شروط إصدار الأمر بالقبض و البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الأمر بالقبض .

المطلب الثاني:شروط إصدار الأمر بالقبض و البيانات الجوهرية التي يتضمنها.

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط التي فرضها على الجهات القضائية من اجل إصدار الأمر بالقبض على المتهم ، كما فرض المشرع مجموعة من البيانات الجوهرية التي وجب أن يتضمنها الأمر بالقبض سواء المتعلقة بالمتهم المطلوب القبض عليه أو تلك المتعلقة بالقاضي مصدر الأمر و صاحب الاختصاص أو المتعلقة بوصف الجريمة المرتكبة سبب صدور الأمر بالقبض [2].

وعليه نتعرض إلى شروط الأمر بالقبض في الفرع الأول ،ثم البيانات الجوهرية للأمر بالقبض في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شروط إصدار الأمر بالقبض .

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يقيد سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر القبض تقييدا صريحا ، و لم يعلقها على أية شروط معينة كما فعل بالنسبة إلى الأمر بالإيداع ، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 119 منه قد ذكرت على انه (إذا كان المتهم هاربا ، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض، إذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس ،أو

---

[1]- المذكرة رقم 197-96 ،المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائي الدولي، الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو ،وزارة العدل ، الجزائر ،ديسمبر 1996 ،ص15.

2 - انظر المادة 119 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

تشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة اشد)، و بالتالي فان النص يحتوي ضمنيا على مجموعة من الشروط التي لابد من توفرها جميعا، لإمكانية إصدار أمر بالقبض على المتهم ،و اقتياده إلي المؤسسة العقابية [1]، وعليه سوف نحاول تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

أولا : يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم ما ، و إيداعه مؤقتا في المؤسسة العقابية، بسبب الاشتباه في انه ارتكب جريمة ما تشكل جناية أو جنحة ، أن يكون المتهم هاربا من العدالة ، أو مقيم خارج التراب الوطني ،و رفض المثول أو الحضور أمام قاضي التحقيق ،بعد استدعائه قانونا و لم تجد معه نفعا، الأوامر الأخرى كأمر بالإحضار.

ثانيا : لكي يعطي قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة الصفة الشرعية للأمر بالقبض الذي أصدره ، و يضمن تنفيذه على الوجه الصحيح يجب عليه إخطار السيد وكيل الجمهورية و إحاطته علما بذلك و تبليغه به عند إصداره لأنه الجهة القضائية لا يمكنها تنفيذ الأمر بالقبض [2].

ثالثا : لا يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة أن تصدر أمرا بالقبض على أي متهم إلا إذا كانت متأكدة مسبقا من أن الأفعال المنسوبة إليه خطيرة و تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة تتضمن الحبس أو تشكل جناية معاقب عليها بعقوبة اشد، مثل السجن المؤقت أو السجن المؤبد و ذلك من خلال التهمة الموجهة له من قبل النيابة، و من وجود دلائل و قرائن قوية ترجح قيامه بالأفعال المنسوبة إليه .

رابعا : إذا كان الأمر بالقبض صادر عن جهات الحكم سواء على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ، يجب أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن سنة طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]–بالنسبة لقاضي رئيس القسم الجنح حتى يمكنه إصدار أمر بالقبض يجب أن تكون العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حتي يصدر أمرا بالقبض ،طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة تنص (يقوم وكيل الجمهورية بما يلي .....العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم .)

[3]– المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية تنص (يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه .)

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي، قد نص على نفس الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لأجل إصدار قاضي التحقيق الأمر بالقبض ضد المتهم، بالإضافة إلى انه نص على شرط أخر لم ينص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يتعلق بمخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية و التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالقبض ضد المتهم شريطة أن يكون الإخلال عمديا .[1]

كما حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الضمان القضائي إزاء القبض و الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ، لذا استوجب ذلك الفصل بين الوظائف القضائية و جعل الاختصاص بإصدار الأمر بالقبض و كذا الإجراءات الماسة بالحرية ،موكلا لقاضي مختص بذلك يسمي بقاضي الحريات و الحبس ، و يعد هذا– و بحق – تدعيما لاعتبارات ما ، يتعين توافرها في الجهة التي تختص بالأوامر الماسة بالحريات الفردية في المرحلة السابقة على المحاكمة ، لذا أصبح هذا القاضي المختص الأوحد ، بالفصل في الأوامر الماسة بالحريات الفردية المتمثلة في القبض وكذا الحبس المؤقت، إذا خولفت التزامات الرقابة القضائية ، و يقتصر دور قاضي التحقيق على طلب إصدارها، و عرض الطلب على قاضي الحريات [2]

الفرع الثاني : البيانات الجوهرية التي يتضمنها الأمر بالقبض .

استوجب المشرع أن يراعي عند إصدار الأمر بالقبض شروط شكلية تحرر في صلب الأمر بالقبض ، حتى يرتدي الأمر بالقبض ثوب الشرعية ، فإذا لم تراع أصبح هذا الأمر عاريا متجردا من ثوب الشرعية و لا يعول عليه قانونا ، و لا يجوز استخدامه قانونا بل قد يتعرض حامله و مصدره للمسؤولية الجزائية و المدنية .

و تنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية [3]،على مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب أن يتضمنها صلب الأمر بالأمر بالقبض حتي يتسم بالصحة ، و يعد هذا ضمانة حقيقية للحرية الفردية إزاء سلطة التحقيق و الحكم ، وتتمثل هذه الشروط الشكلية في اشتمال الأمر بالقبض على ما يلي:

---

[1] – STEFANI LE VASSEUR,ET BOULOC,PROCEDURE PENAL, ,13en édition , PARIS, 1987, no239,p375.

[2] – ibid ,p677.

[3] – راجع المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية .

01 -ذكر الهوية الكاملة للمتهم (اسم و لقب المتهم و تاريخ و مكان ميلاده و اسم والده ووالدته)

02 -مهنة المتهم و محل إقامته.

03 -تحديد نوع و طبيعة الجريمة المتابع بها المتهم و المواد القانونية المقابلة لها .

04 -إمضاء القاضي و الختم الرسمي للجهة القضائية .

05 -تاريخ إصدار الأمر بالقبض .

06 -تأشير على الأمر بالقبض من طرف وكيل الجمهورية المكلف قانونا بالعمل على تنفيذه .

و تجدر الملاحظة إلى أن الأمر بالقبض لا يسبب ،لأنه غير قابل للطعن فيه بالاستئناف من طرف المتهم،[1] أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فغالبا ما يكون رأيه بالموافقة، عكس بعض الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق و التي يستوجب القانون تسبيبها كالأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت [2] .

كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بالقبض بجميع الوسائل كالتلفزيون أو الإذاعة آو الجرائد وهو ما نصت عيه المادة111من قانون الإجراءات الجزائية .

وبعد ان تناولنا ماهية القبض وأنواعه، ومبررات إصداره ،ثم البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الأمر بالقبض ،وكذا شروط إصداره ، سوف نتعرض إلى الأوامر الشبيهة للأمر بالقبض، في المبحث الموالي كالأمر بالإحضار و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، وذلك في مطلبين مستقلين على التوالي .

[1]-راجع المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية تنص (يجب أن يؤسس أمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد : 01- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء او كانت الأفعال جد خطيرة ....)

المبحث الثاني: التميز بين الأمر بالقبض و الأوامر الشبيهة له.

تصدر الجهات القضائية الجزائية ،سواء كانت تحقيق أو حكم أثناء ممارسة صلاحيتها أوامر قضائية مختلفة ،كالأمر بالإحضار و الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت، لا سيما و أن تلك الأوامر تمس في جانب منها حرية المتهم ، وهو ما يجعلها تتشابه مع الأمر بالقبض من جهة، و من جهة أخري تخلق نوعا من اللبس بين تلك الأوامر و الأمر بالقبض ، كما أن تلك الأوامر لها خصوصيتها الخاصة التي تجعلها تتميز عن الأمر بالقبض ،لا سيما عند تنفيذها ،وهو مما يدفعنا إلى وجوب التمييز بين الأمر بالقبض و الأمر بالإحضار في المطلب الأول، و بين الأمر بالقبض و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تميز الأمر بالقبض عن الأمر بالإحضار

أمر بالإحضار [1]هو أيضا من الأوامر القضائية القسرية التي فيها مساس بحرية الأفراد ،وهو بذلك يتشابه مع الأمر بالقبض ،غير انه و إن كانت للأمر بالقبض و أمر بالإحضار خصائص مشتركة يتفقان فيهما إلا أن هناك فارق كبير بينهما و لكل منهما خصائص تميزه عن الأخر .

وعليه نتناول الخصائص المشتركة في الفرع الأول و الخصائص المميزة لكل أمر في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الخصائص المشتركة:

الأمر بالقبض هو أمر قضائي ، بموجبه يسمح للقوة العمومية بالبحث عن المتهم من اجل اقتياده إلى المؤسسة العقابية [2]، أما الأمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية (هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة احد أعوان الضبط القضائي و بالتالي فان الأمر بالقبض و أمر بالإحضار يتفقان في :

أولا /أنهما أمرين قضائيين لا يمكن الطعن فيهما من طرف المتهم .

ثانيا/أنهما من الأوامر القسرية التي فيها مساس بحرية الأفراد.

---

[1]– راجع المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]–راجع المواد 110و 119 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا/ يتم تبليغهما و تنفيذهما عن طريق الضبطية القضائية أساسا ،أما إذا تبين أن المتهم محبوس لسبب أخر يجوز تبليغه عن طريق مدير المؤسسة .

رابعا- إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بعد تبليغه أو حاول الهرب يتعين إحضاره جبرا عن طريق القوة العمومية .

الفرع الثاني :الخصائص المميزة لكل أمر .

رغم الخصائص المشتركة لكل من الأمر بالقبض و أمر بالإحضار إلا أن هناك خصائص أخري مميزة لكل أمر ترفع اللبس بينهما:

أولا – فيما يخص الجهة مصدرة الأمر :

إذا كان الأمر بالقبض قد خصه المشرع الجزائري لجهات التحقيق و الحكم [1]،فان أمر بالإحضار بالإضافة إلى اختصاص قاضي التحقيق بإصداره، منح المشرع للنيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية ، صلاحية إصدار أمر بالإحضار ،وهذا طبقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ، و يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه ، استجوب بحضور هذا الأخير .)

و بالتالي فان أمر بالقبض لا يدخل ضمن صلاحيات النيابة العامة ، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض ضد أي متهم بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة جسامتها .

ثانيا – فيما يخص الشخص محل الأمر القضائي :

إذا كان الأمر بالقبض لا يجوز إصداره إلا ضد المتهم طبقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ، فان الأمر بالإحضار، يمكن إصداره لإحضار شاهد امتنع عن الاستجابة للاستدعاء الموجه إليه طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية (كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء شهادته مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة . و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا

[1]- يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أن يأمر بإحضار شاهد أو شهود طبقا للمادة 286 قانون الإجراءات الجزائية.

على طلب وكيل الجمهورية ،استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية ،و الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000دينار جزائري)[1].

غير انه إذا حضر فيما بعد و ابدي أعذار محققة و مدعمة بما يؤيد صحتها، جاز للقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها) .

كما يمكن إصدار أمر بالإحضار ضد المتهم، قبل إصدار ضده أمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق ،طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية (هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة احد أعوان الضبط القضائي).

ثالثا–فيما يتعلق بأثر الأمر القضائي :

الأمر بالقبض يتعين إفراغه ،بوضع المتهم محل الأمر بالقبض في المؤسسة العقابية، ثم يتم استخراجه ، من اجل سماعه من قبل القاضي المصدر للأمر خلال 48 ساعة، بينما لا يمكن اقتياد المتهم أو الشخص محل الأمر بالإحضار، الى المؤسسة العقابية مباشرة ،و إنما إلى القاضي مصدر الأمر مباشرة من اجل سماعه، و اتخاذ بعد ذلك الإجراء المناسب في مواجهته .

وبعد ان استعرضنا الخصائص المشركة و المميزة بين الأمر بالقبض و الأمر بالإحضار، نستعرض في المطلب الثاني الخصائص المشركة و المميزة بين الأمر بالقبض و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

[1]–راجع المواد 97و110 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني : تمييز الأمر بالقبض عن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ،نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،و الذي مقتضاه يجيز لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ،بموجب مذكرة إيداع وهو ما نصت عليه المادة 118 فقرة 04 (لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون)، حينها يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم [1].

كما قيد المشرع قاضي التحقيق في إصداره أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بضرورة :

01-أن يتم استجواب المتهم عند الحضور الأول من طرف قاضي التحقيق قبل إصدار الأمر.

02-أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

03-ضرورة تسبيب قاضي التحقيق أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة في نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد : انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدمه تقديم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ....)

و بالتالي فان أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، يعد من الأوامر القضائية القسرية التي فيها مساس بحرية الأفراد، وهو بذلك يتشابه مع الأمر بالقبض وهو ما نستعرضه في الفرع الأول ، غير انه و إن كانت للأمر بالقبض و أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت خصائص مشتركة يتفقان فيهما ،إلا أن هناك فارق كبير بينهما و لكل منهما خصائص تميزه عن الأخر ، وهو ما نستعرضه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الخصائص المشتركة .

الأمر بالقبض هو أمر قضائي غير قابل للطعن من طرف المتهم، بموجبه يسمح للقوة العمومية بالبحث عن المتهم من اجل اقتياده إلى المؤسسة العقابية ، أما الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، هو الأمر الذي

[1]- المادة 118 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .

يجيز لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب مذكرة إيداع ، حينها يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية، بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية، الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم [1]، و بالتالي فان الأمر بالقبض و أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت يتفقان في :

أولا–من حيث الجهة المصدرة للأمر بالقبض و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

لقد خول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، إصدار الأمر بالقبض و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت إلى نفس الجهات القضائية سواء المختصة في التحقيق أو الحكم.

فبالنسبة إلى جهات التحقيق فقد أجاز المشرع إلى السيد قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام اصدر أمر بالقبض أو أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت .

فقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه) [2].

أما بالنسبة لغرفة الاتهام يجوز لها اصدرا أمر بالقبض ضد المتهم وأيضا أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وذلك طبقا للمادة المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما أجاز المشرع الجزائري إلى جهات الحكم ، سواء على مستوى المحكمة ممثلة في قاضي رئيس قسم الجنح أو على مستوى المجلس القضائي ممثلة في كل من محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و أيضا في الغرفة الجزائية، إصدار أمر بالقبض أو أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ضد المتهم .

فقد نصت المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولي من نص المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه).

و أيضا نصت المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا كان الحكم المستوجب الإلغاء لان المجلس قد رأي أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية قضي المجلس القضائي

---

[1]– المادة 118 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]–راجع المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – راجع المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعدم اختصاصه و أحال الدعوي إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه ، و يجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه).

كما نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 04 على انه (و في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة 01 ، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم) .

ثانيا –من حيث المؤسسة المستقبلة للمتهم .

بالرجوع إلى كل من المادة 118 فقرة أخيرة و نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن الأمر بالقبض و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت يتشبهان من حيث مكان وضع المتهم تنفيذا لأمر بالقبض أو أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت .

بالاستناد إلى قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فان المؤسسة العقابية تعرف على أنها: (مكان للحبس تنفيذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء ، و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة)[1].

كما تنص المادة 28 من نفس الأمر التي تصنف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات و مراكز متخصصة و بالتالي فان مكان وضع المتهم تنفيذ لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت أو أمر بالقبض هي مؤسسة الوقاية وهي موجودة بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا او مؤسسة إعادة التربية التي توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا .

ثالثا–من حيث تأشير النيابة العامة على الأمر .

يشترك الأمر بالقبض مع الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ،في أن كلا الأمرين يؤشر عليهما من طرف النيابة العامة، بعد صدورهما من الجهات المختصة ، لأجل التنفيذ سواء من طرف السيد و كيل الجمهورية على مستوى المحكمة، أو من طرف السيد النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحسب الجهة المصدرة للأمر بالقبض أو الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ،و الهدف من التأشير لأجل اطلاع النيابة العامة على أوامر القضاء

[1]– راجع المادة 25 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الصادرة من الجهات القضائية من جهة ،و من جهة أخري حتى تقوم النيابة العامة ، بتنفيذ تلك الأوامر القضائية الصادرة عن السلطة القضائية ،وهو ما تنص عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أخيرة(العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم) [1].

الفرع الثاني : الخصائص المميزة لكل أمر.

رغم الخصائص المشتركة لكل من الأمر بالقبض و أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ، إلا أن هناك خصائص أخري مميزة لكل أمر، وهذا لرفع اللبس بينهما، سواء من حيث التسبيب ،أو من حيث مدة بقاء المتهم في المؤسسة العقابية، أو من حيث إخطار وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر.

أولا- من حيث التسبيب :

أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق عند وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بضرورة تسبيب الأمر، و تأسيسه على الأسس المذكورة في نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد : -انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ....)[2].

أما عند إصدار الأمر بالقبض على المتهم فان قاضي التحقيق غير ملزم قانونا بتسبيب الأمر وهو ما يفهم من نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على انه (إذا كان المتهم هاربا ، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ،أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، أو تشكل جناية معاقب عليها بعقوبة اشد) .

و بالتالي فان المشرع حدد الحالات التي يجوز على قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض إلا انه لم يلزمه بضرورة تسبيب ذلك الأمر .

[1]-راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]-راجع المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا – من حيث مدة بقاء المتهم في المؤسسة العقابية .

لقد سبق و أن ذكرنا سلفا ،أن الأمر بالقبض و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، يتشبهان في مكان وضع المتهم في المؤسسة العقابية ،وهي بالتحديد إما مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية بحسب الجهة مصدرة الأمر بالقبض أو أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، غير أن الاختلاف بين الأمرين يمكن في مدة بقاء المتهم في المؤسسة تنفيذا لأمر بالقبض أو أمر الوضع رهن الحبس المؤقت .

فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق ،وفي حالة غيابه من قاضي أخر من قضاة الحكم، بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، على ضرورة استجواب المتهم الموجود في المؤسسة العقابية، تنفيذا لأمر بالقبض في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من اعتقاله. و إلا اخلي سبيله وفي حالة بقائه في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب ، اعتبر ذلك حبسا تعسفيا، يستلزم مسالة الجهة التي أمرت به أو تسامحت فيه.

و بالتالي فان المدة القصوى في بقاء المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر بالقبض هي 48 ساعة كأقصى تقدير [1].

أما بالنسبة لمدة بقاء المتهم في المؤسسة العقابية بناءا على أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، فهي تختلف بحسب التهمة المتابع بها المتهم، ما إذا كانت جنحة أو جناية .

فإذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة و له موطن مقيم في الجزائر ،وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان ،أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ،و في هذه الحالة لا تتعدي مدة الحبس المؤقت شهرا غير قابل للتجديد . وهي اقصر مدة يمكن للمتهم البقاء فيها محبوسا مؤقتا في مادة الجنح، أما في مادة الجنايات فان مدة الحبس المؤقت تبدأ بأربعة أشهر قابلة للتمديد من طرف قاضي التحقيق بمرتين [2].

---

[1]–راجع المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– راجع مدد الحبس المؤقت المنصوص عليهم في المواد من 124 إلى 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : من حيث إخطار وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر.

بالرجوع الي نص الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه (إذا كان المتهم هاربا ، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس او تشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة اشد).

ومن هنا نستنتج أن قاضي التحقيق، ملزم قانونا قبل إصداره لأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو الفار أو كان هذا الأخير مقيم خارج إقليم الجمهورية ،أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك.

أما بالنسبة لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت، الذي يصدره قاضي التحقيق، فان القانون لم يلزم قاضي التحقيق بضرورة إخطار السيد وكيل الجمهورية قبل إصدار أمر الوضع رهن حبس المؤقت ،و ذلك لان قاضي التحقيق سلطة قضائية مستقلة ، فلا يخضع إلا لضميره وللقانون، و ما على النيابة العامة إلا استئناف الأمر المخالف لطلباتها، خلال ثلاثة أيام من يوم تبليغها قانونا من طرف أمين ضبط قاضي التحقيق [1].

[1]– راجع المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني

تنفيذ الأمر بالقبض و أثاره

تعد مرحلة تنفيذ الأمر بالقبض على المتهم، من بين أهم المراحل التي تمر بها الدعوي العمومية ، لا سيما وان المشرع قد خص تنفيذ الأمر بالقبض بإجراءات وقتية قصيرة ،نظرا لمساسها بحرية المتهم من جهة ،و مراعاتها المصلحة العامة من جهة أخري ، كما تختلف إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض حسب الجهة القضائية مصدرة الأمر ،ما إذا كانت جهة تحقيق أو حكم و أيضا على حسب اختلاف درجاتها ،هذا بالإضافة إلى الآثار القانونية و الإجراءات التي يترتب عنها صدور الأمر بالقبض سواء تم القبض على المتهم أو في حالة عدم العثور عليه .

وعليه سوف نستعرض في هذا الفصل إلى تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من مختلف الجهات القضائية في المبحث الأول ثم إلى الآثار المترتبة عن صدور الأمر بالقبض في المبحث الثاني .

المبحث الأول : تنفيذ الأمر بالقبض .

لقد اسند المشرع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،اختصاص إصدار أوامر بالقبض ضد المتهم إلى جهات التحقيق ، كما ساند أيضا لجهات الحكم ،الفاصلة في القضايا الجزائية اختصاص إصدار الأوامر بالقبض، وعليه نتناول في المطلب الأول تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات التحقيق ،و في المطلب الثاني تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية .

المطلب الأول : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات التحقيق.

لقد اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق القضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،إلى جهتين قضائيتين أولهما قاضي التحقيق كمرحلة أولي ، ثم غرفة الاتهام كمرحلة ثانية، كما أن تنفيذ الأمر بالقبض يختلف في إجراءات تنفيذه ما إذا كان صادرا عن قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام وهو ما سوف نتناوله تبعا في الفرع الأول بالنسبة لقاضي التحقيق، وفي الفرع الثاني بالنسبة لغرفة الاتهام.

الفرع الأول : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط جوهرية ، تتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم قاضي التحقيق أولا، ثم سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالقبض ثانيا ، ثم إلى تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ثالثا.

أولا – النظام القانوني لقاضي التحقيق .

ارتبطت نشأة نظام التحقيق القضائي ،بظهور نظم الإجراءات الجنائية هما النظام الاتهامى والنظام التنقيب و التحري ، و يعد النظام الاتهامي أقدم النظم من الناحية التاريخية ، و يرجع في أصل النشأة إلى شعوب الشرق وعنهم اخذ الإغريق و الرومان و ظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي[1].

كما اتفقت كل التشريعات على ضرورة إجراء تحقيق ابتدائي ،و إن اختلفت فيما بينها في مسالة إسناده إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام ، كما سارت على ذلك فرنسا و بعض الدول الإفريقية و المغاربية،أو إسناده إلى النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة

[1]– د/ إبراهيم حامد الطنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية ، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية،سنة 2000 ، ص 5و6.

لمصر و بعض الدول الأنجلو أمريكية التي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطة الاتهام و التحقيق [1].

أما المشرع الجزائري سار على النهج التشريع الفرنسي، فاسند مهمة التحقيق الابتدائي ،لقاضي التحقيق بموجب الأمر 66-155 الصادر في 8جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، فيعد نظام قاضي التحقيق احدي الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي على توفيرها ، كما يعمل على إبعاد سلطة التحقيق عن سلطتي الاتهام و الحكم ، إذ يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق و الحكم احدي مبادئ الإجراءات الجزائية التي تحقق ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية [2].

وقد كانت المادة 39 ق ا ج قبل إلغاءها بموجب القانون المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة دون تخصيص، وكان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 01- 08 المؤرخ في26 يونيو 2001 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يعين بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد و تنهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع .

و إثر تعديل المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون المذكور، أصبح قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي ،و تنهى مهامه بنفس الأشكال.

غير أن ما لبث المشرع أن تراجع عن تعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي ، بعدما ألغى المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية ،بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 التضمن قانون الإجراءات الجزائية، و بذلك يكون المشرع قد أعاد تعيين قاضي التحقيق، إلى الوضع السابق لصدور قانون 26 جوان 2001 ،أي تعيينه بقرار من وزير العدل وإنهاء مهامه بنفس الأشكال .

وطبقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، تناط بقاضي التحقيق مهمة البحث و التحري في الجرائم،كما يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ،أو

---

[1] – د/ محمد حزريط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، سنة 2008 ، ص 6.

[2] –د/ درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ،الطبعة الأولي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة 2014 ،ص 6و7.

شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

كما تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ،ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية).

و بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-11 فانه يوجد على مستوى كل محكمة قاضي تحقيق ،كما أنه من الجائز أيضا أن يوجد على مستوى كل محكمة عدة غرف تحقيق ، يشغلها

عدة قضاة تحقيق ، و في هذه الحالة الأخيرة لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 ق ا ج ،أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه ،أو بمعنى آخر لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية محققها ، و في هذا النص مدعاة للخشية على استقلال قاضي التحقيق، الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن تبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة .

و كانت المادة 71 ق ا ج قبل تعديلها بموجب قانون 26 جوان 2001 تغذي هذا الاعتقاد، حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاض آخر من قضاة التحقيق، لحسن سير العدالة ،بناءا على طلب المتهم أو المدعي المدني ،و ذلك بقرار غير قابل لأي طعن . و إثر تعديل النص المذكور أسندت صلاحية تنحية قاضي التحقيق لرئيس غرفة الاتهام.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أناط مهمة تعيين قضاة التحقيق في حالة تعددهم لرئيس المحكمة، كما أناط به أيضا مهمة تنحية قاضي التحقيق .

ثانيا – سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالقبض .

إن قاضي التحقيق باعتباره يشكل سلطة مستقلة، فهو مخول باتخاذ أي قرار أو إجراء يراه لازما، غير أن سلطته هذه تعتبر سلطة مقيدة في حدود الوقائع التي أخطر بها من قبل وكيل الجمهورية، تبعا للطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، و من ثمة لا يجوز له أن يجري تحقيقا، إلا في حدود وقائع الجريمة أو الجرائم التي طلب منه التحقيق فيها ،مستعملا في ذلك الوسائل و الإجراءات التي خولها إياه القانون، دون تجاوز من اجل الكشف عن الحقيقة

[1]– راجع المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

،و التي من بينهما سلطة إصدار الأمر بالقبض طبقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه (إذا كان المتهم هاربا ، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ،أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو تشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة اشد).

ونظرا لكون الأمر بالقبض من أهم الإجراءات التحقيق الابتدائي، باعتباره عملا من أعمال التحقيق لذا أنيط بإصداره إلى قاضي التحقيق كمرحلة أولي من مراحل الدعوى العمومية ، إلا أن قاضي التحقيق يملك السلطة التقديرية الكاملة نحو حضور المتهم أمامه من عدمه ، فإذا قدر أن حضور المتهم أمامه –إعمالا للسياسة التشريعية – فانه لا يصدر أمر بالقبض على المتهم جبرا ،و لكن يحبذ توجيه الدعوة الى المتهم للحضور أمامه بموجب إخطار قانوني سواء في شكل استدعاء رسمي أو بمعرفة رجال الضبطية القضائية بموجب إنابة قضائية [1]، فإذا لم يحضر المتهم بدون عذر مقبول ، فان قاضي التحقيق في ذلك الوقت يملك سلطة إصدار الأمر بالقبض متى كان ذلك ضروريا ، على أن ينفذ ذلك الأمر بطريقة تحفظ على المتهم كرامته الآدمية .[2]

ثالثا – تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق :

بالرجوع قانون الإجراءات الجزائية لا سيما نص المواد من 120 و 121 و 122 منه فقد نص المشرع على إجراءات قانونية يستوجب احترامها تنفيذا للأمر بالقبض،بل و إن الممارسة القضائية أفرزت أيضا على إجراءات لم ينص عليها المشرع صراحة و لكنها تصب في منهاجها الرامي إلى ضمان عدم التعسف في تنفيذ الأمر بالقبض،وهذا نظرا للآثار

---

[1]– لقد أثبتت الممارسة القضائية في الجزائر، أن قضاة التحقيق في العادة يرسلون إلى المتهم استدعاء رسمي عن طريق البريد أو في شكل إنابة قضائية لتبليغ المتهم بالحضور أمامه في اليوم الساعة المحددين في الإنابة و في غالب الحالات =يحضر المتهم أو المتهمين أمام قاضي التحقيق، غير انه إذا حدث العكس فان قاضي التحقيق له سلطة إصدار أمر بالإحضار ضد المتهم، فإذا بقي هذا الأمر بدون جدوى على قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض متى كان ذلك ضروريا .

[2]– ان المشرع الفرنسي منح سلطة إصدار الأمر بالقبض إلى قاضي الحريات، الذي له الصلاحية وحده في إصدار أوامر تتضمن المساس بالحريات الفردية، بناء على طلب قاضي التحقيق ، و من ثمة يتعرض الإجراء الماس بالحرية لفحص مزدوج من قبل قاضي التحقيق فيطلب ما يراه ثم يعرض الأمر على قاضي الحريات و الحبس ، الذي يختص وحده بإصدار الأمر بالمساس بالحرية من عدمه وهذا الأمر بتوافق بالحق مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . لمزيد أكثر راجع.. د/خلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف ، القبض على المتهم في ضوء الفقه و القضاء ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة2014.ص345.

التي يرتبها الأمر بالقبض و التي تمس مباشرة بحرية الفرد و التي لا يمكن المساس بها إلا استثناءا[1] ،وعليه سوف نحاول تبيان إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق كالتالي :

01-نشر الأمر بالقبض:

بعد أن يصدر السيد قاضي التحقيق الأمر بالقبض ، يحال إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة من اجل النشر و التنفيذ ، حيث يؤشر عليه وكيل الجمهورية بالإمضاء .ثم يتم نشر الأمر بالقبض في ثمانية نسخ إلى كل من :

-المديرية العامة للأمن الوطني مع إرسالية للتنفيذ .

-القيادة العامة للدرك الوطني مع إرسالية للتنفيذ .

-مقر سكن المتهم فان كان المتهم يسكن في دائرة اختصاص المحكمة المصدرة للأمر فانه ينشر إلى فرقة الدرك والأمن إن وجد في تلك المنطقة، أما إن كان خارج الاختصاص فيرسل إلى وكيل الجمهورية المختص في تلك المنطقة لتنفيذ الأمر .

-ترسل نسخة إلى قاضي صحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل مرفقة بإرسالية للإعلام.

-ترسل نسخة إلى السيد النائب العام بمجلس قضاء المحكمة مصدرة الأمر مرفقة بإرسالية للإعلام .

-ترسل نسخة إلى أمين مصلحة السوابق القضائية بمجلس قضاء مكان ميلاد الشخص محل الأمر بالقبض مرفقة بإرسالية للإعلام[2].

غير انه بعد أن استحدثت مصالح وزارة العدل، تطبيقة الكترونية، موجودة على مستوى جميع الجهات القضائية و التي تشرف عليها مديرية العصرنة بوزارة العدل، استحدثت تطبيقة آلية لتسير أوامر بالقبض أين يتم في خلال ثواني قليلة نشر الأمر بالقبض على المستوى الوطني، بعد التأشير عليه من طرف السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي ،و يتم من خلال تلك التطبيقة إشعار الجهات المكلفة بتنفيذ الأمر بالقبض بشكل ألي وفي خلال مدة زمنية قصيرة جدا .

أما إذا كان الأمر بالقبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق هو أمر بالقبض الدولي، فانه يحال على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته على المكتب الوطني

---

[1]-جباري عبد المجيد ، الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته ،دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص22.

[2]-جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص 24.

للأنتربول الموجود على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، لغرض تعميم الأمر بالقبض بحق هذا الشخص على مستوى جميع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) [1]، كما أن الحديث عن دور الانتربول في إلقاء القبض على المجرمين، لا يعني أننا أمام شرطة عالمية متخصصة في التحري الدولي، و لكن الأمر في الحقيقة يعني قيام التعاون بين قوات الشرطة في دول العالم، من اجل تبادل المعلومات و تجميعها في مركز واحد، و بالتالي دور الانتربول ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول ،عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها، بخصوص المجرمين الهاربين الموجودين في أراضيها [2].

يقوم بعدها المكتب الوطني للانتربول بطلب من الأمانة العامة للمنظمة ،إصدار تعميم بمذكرة توقيف ، أين يقوم الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية ،في بلدان العالم ، و تعرف هذه المذكرات باسم (نشرات القبض الحمراء) وقد سميت بهذا الاسم لأنها حمراء اللون و تعتبر هذه المذكرة أساسا لأمر بالقبض الدولي [3].

02-حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر :

يقتاد المتهم في هذه الحالة بدون تأخير إلى المؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر ،بعد أن يعرض على السيد وكيل الجمهورية المختص محليا ،أين يتأكد من هوية المتهم المعني بالقبض ، ثم يؤشر على الأمر بالقبض بعدها ، يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضي أمر بالقبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض ،و ذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121 [4]،و يسلم المشرف رئيس هذه

---

[1]-نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ثم اتخذت اسمها الحالي في عام 1956 و يقع مقرها في مدينة ليون بفرنسا و يبلغ عدد أعضائها 177 دولة و تهدف هذه المنظمة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و الحد من انتشارها ، وانطلاقا من ذلك فان لمنظمة الأنتربول و المكاتب المركزية الوطنية دور هاما في مجال ضبط المجرمين و تسليمهم من خلال ما وضعته المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب . لمزيد أكثر راجع د/منتصر سعيد حمود ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ،الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة 2008 ص8.

[2]- جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص25.

[3]-جباري عبد المجيد المرجع السابق ص26 .

[4]-راجع المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه المتهم وهنا يقوم وكيل الجمهورية، بإخطار قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض الذي يتعين على هذا الأخير أن يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة من حبس المتهم ، تطبيقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية (يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين ساعة من اعتقاله) ثم يحرر قاضي التحقيق محضر إخطار الكف بالبحث عن المتهم ويرسله الى وكيل الجمهورية لتنفيذ .

و إذا تعذر استجواب المتهم خلال هذه المهلة ، يقتاد المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو في حالة غيابه من أي قاض أخر من قضاة المحكمة ، القيام باستجوابه في الحال و إلا اخلي سبيله تطبيقا للمادة 121 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعتبر كل متهم ضبط بمقتضي أمر بالقبض ،و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا حبسا تعسفيا ،يسال عنه جزائيا كل قاض آو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم تطبيقا للمادة 121 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

03-حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر :

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض، الذي يقوم باستجوابه عن هويته و يتلقي أقواله ، بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما ، و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر تطبيقا لنص المادة 121 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا قبض على المتهم خارج اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر سيق المتهم في الحال الى وكيل الجمهورية التابع لمحل القبض عليه ،كي يتلقي منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما).

يقوم وكيل الجمهورية بدون تأخير بإ خطار قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر و يطلب من ضابط الشرطة القضائية، نقل المتهم إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض و إذا تعذر نقله في الحال ،على وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر، وفي هذه الحالة يبقي المتهم محبوسا إلى حين نقله إلى القاضي مصدر الأمر،طبقا للمادة 121 فقرة أخيرة (و يقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي اصدر أمر

[1]- راجع المادة 122 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

القبض و يطلب نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال فعلي وكيل الجمهورية ان يعرض الموضوع على القاضي الأمر) .

ويؤخذ على المشرع الجزائري صمته بخصوص مهلة نقل المتهم الذي قبض عليه، تنفيذا لأمر بالقبض ،إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر .

على عكس المشرع الفرنسي فقد حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم ،تطبيقا لنص المواد 130و 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .[1]

04- حالة عدم العثور على المتهم .

إذا تعذر القبض على المتهم ، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به أخر محل سكني للمتهم بعد تفتيشه المادة 122-فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به أخر محل لسكني المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه) [2] .

وفي هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 122 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث لا يجوز له أن يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا طبقا للمادة 122 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما لحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل تنفيذ الأمر بالقبض، وعلى هذه الأخيرة أن تمتثل لما تضمنه الأمر من طلبات ،طبقا للمادة 122 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يحرر محضر تفتيش السكن بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم، ممن تسني لحامل الأمر العثور عليهما ، و يوقعان الحاضران على المحضر، فإذا كانا لا يعرفان التوقيع آو امتنعا عن ذلك يذكر ذلك في المحضر، مع الطلب الموجه لهما طبقا للمادة 122 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني أو عند غيابهما ، إلى ضابط الشرطة رئيس القسم الأمن ، لمكان سكن المتهم للتأشير عليه و يترك له نسخة من الأمر طبقا للمادة 122 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم بعد ذلك يرفع الأمر بالقبض و المحضر إلى القاضي الأمر طبقا للمادة 122 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1]-د/حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،الطبعة التاسعة ، دار هومة ،الجزائر، 2010 ،ص22.

[2]-راجع المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

غير انه تجدر الملاحظة إلى أن ضباط الشرطة القضائية المختصين بتنفيذ الأمر بالقبض لا يتقيدون بنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، فهم يكتفون في غالب الأحيان بتحرير محضر بحث بدون جدوى دون تفتيش مسكن المتهم في حالة بقاء هذا الأخير في حالة فرار، ثم إرسال ذلك المحضر الى الجهة القضائية مصدرة الأمر بالقبض .كما أن نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد الجزاء المترتب عن عدم تفتيش مسكن المتهم محل الأمر بالقبض في حالة بقاء هذا الأخير في حالة فرار و اكتفت فقط بتحرير محضر بحث بدون جدوى .

05-حالة القبض على المتهم تنفيذا للأمر بالقبض الدولي .

[1]-راجع المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد أن تتسلم المكاتب الوطنية التابعة للشرطة الجنائية الدولية ، نشرة القبض الحمراء ، فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب ، و بعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه ، فإنها إما أن تلقي القبض عليه ، و توقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك ،أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر القبض ،و يتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي القي القبض فيها على الشخص المطلوب في جميع الأحوال ،تبليغ هذا الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،و إلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علم بذلك ، فيتم إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي القي القبض فيه على الشخص المطلوب ، و يتضمن هذا الطلب تأكيدا جديدا بان طلب التسليم في طريقه المعتاد.[1]

فطلب التسليم هو ذلك الطلب الذي يوجه من طرف النيابة العامة بالمجلس القضائي المختص، إلى السلطات القضائية المختصة للدولة المتواجد بها الشخص المراد تسلمه ،مرفق بملف جميع الوثائق و المستندات المدعمة لهذا الطلب و ذلك عن طريق القناة الدبلوماسية و الشروط الواجب توافرها في الشخص المراد تسلمه، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد، و في حالة غياب اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر و البلد المراد منه التسليم ،ينظمها قانون الإجراءات الجزائية ،في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في المادة 694 و ما يليها ،مع تكريس مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها ،مع إمكانية متابعتهم عن الأفعال الجزائية المرتكبة في الخارج ،وفقا لإجراءات

[1]– هناك فرق بين النشرة الدولية الحمراء و طلب التسليم ،فالنشرة الدولية الحمراء هي في حقيقتها طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي.
فطلب التسليم هو وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة و اغلب الأحيان يكون بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخري (الدولة المطلوب إليها التسليم) طالبة تسليم شخص أو أكثر في أرضيها إما ليحاكم بجريمة هو متهم بارتكابها او لينفذ بحقه الحكم الذي سبق لمحاكمها أن أصدرته بشأنه. أما طلب التوقيف المؤقت فهو وثيقة يطلب فيها توقيف شخص قبل إحالة طلب تسليمه الرسمي فهو إذن وثيقة اقل اكتمالا من طلب التسليم و لا يحل محله لكنه يشكل أول إطار له ، و طلبات التوقيف المؤقت على النقيض من طلبات التسليم لا ترسل بالضرورة بالطريق الدبلوماسي و يتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا .
يستخلص مما تقدم أن التوقيف المؤقت هو الفترة التي يحتجز فيها الشخص قبل اتخاذ الدولة المطلوب إليها التسليم قرارا بخصوص إمكان تسليمه إلى البلد الطالب و النشرة الدولية الحمراء هي في جوهرها طلب للتوقيف المؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي .لمزيد أكثر راجع جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص 71.

إبلاغ رسمي، تقدمه الدولة المرتكب بإقليمها هذه الأفعال ،عملا بنص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يتشكل ملف طلب التسليم من الوثائق التالية :

-عرض للوقائع .

- الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد المعني بالأمر .

-النصوص القانونية المطبقة في القضية .

-استمارة معلومات خاصة بالمعني بالآمر.

-صورة شمسية للمعني بالأمر.

-بطاقة التقاط بصمات المعني بالأمر،وأية معلومات إضافية أخري من شانها تدعم طلب التسليم . [1]

كما يتعين في هذا الخصوص، الوقوف مسبقا عند طبيعة النظام القانوني للبلد الأجنبي المطلوب منه التسليم، للتأكد من استفاء الشروط الشكلية الجوهرية، لتجنب عدم قبول طلب التسليم من حيث الشكل ، كما يقتضي أيضا الرجوع إلى الاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، التي صادقت عليها الجزائر و الاستناد إليها ، و لحسن سير الإجراءات ،يتعين إرفاق ترجمة لملف طلب التسليم إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم [2].

الفرع الثاني – تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام :

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط جوهرية، تتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم غرفة الاتهام ، أولا ثم سلطات غرفة الاتهام في إصدار الأمر بالقبض ثانيا ثم إلى تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام ثالثا .

[1]- جباري عبد المجيد ، المرجع السابق 38

[2]- جباري عبد المجيد ، المرجع نفسه ،ص40.

أولا : النظام القانوني لغرفة الاتهام .

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل [1] .

فالمشرع الجزائري اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين ،الذي يعد احد المبادئ الرئيسية الذي يقوم عليه النظام القضائي الجزائري، و الذي يتفرع عنه بالضرورة مبدأ التحقيق على درجتين .

كما أن اخذ المشرع بمبدأ التحقيق على درجتين ، بالرغم من تخويله وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق ، إلا انه منح لجهة قضائية اعلي درجة مراقبة قضاة التحقيق للإجراءات التي يتخذونها أثناء مباشرتهم للتحقيق ، و سميت هذه الجهة بغرفة الاتهام ، فخصص لها في قانون الإجراءات الجزائية فصلا ثانيا من الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان (في غرفة الاتهام بالمجلس لقضائي) من المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وقد خول المشرع الجزائري ، غرفة الاتهام ، اختصاصات هي :

01 – أنها درجة ثانية للتحقيق و تعد بذلك الجهة التي تستأنف أمامها الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في أول درجة [2].

02– الجهة المختصة بالتحقيق في الجنايات و إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات. [3]

03– الرقابة على صحة إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق.

ومن اجل هذا عهد لرئيس غرفة الاتهام سلطة الرقابة و الإشراف على سير التحقيق .[4]

ثانيا– سلطات غرفة الاتهام في إصدار الأمر بالقبض :

خول المشرع الجزائري السلطة لغرفة الاتهام في إصدار الأمر بالقبض ،وهذا في حالات محددة على سبيل الحصر هي كالتالي :

---

[1]– راجع المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]– راجع المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]– راجع المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]– راجع المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية .

أ / حالة النظر في استئناف مرفوع أمام غرفة الاتهام عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع الحبس .

ونجد تطبيقا لهذه الحالة في نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية أين مكن المشرع لغرفة الاتهام وهي بصدد النظر في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع الحبس ،أن تصدر امرأ بالقبض على المتهم ، لا سيما عند رفض قاضي التحقيق، التماس السيد وكيل الجمهورية ،بإصدار أمر إيداع ضد المتهم ،عند مثوله أمامه لأول مرة بناء على طلب افتتاحي ، حينها يتم استئناف ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق ، القاضي برفض إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم ،أمام غرفة الاتهام ، هاته الأخير لما لها سلطة رقابة على أعمال قاضي التحقيق وفق ما سبق ذكره، فلها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق القاضي برفض إصدار مذكرة إيداع ، كما لها أيضا أن تلغيه و تصدر أمر بالقبض و الإيداع ضد المتهم وهذا طبقا للمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع الحبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أو ألغته و أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه ، فعلي النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم)[1] .

ب/ بناءا على طلب النائب العام و في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس غرفة الاتهام التي تجيز له إصدار أمر بالقبض تطبيقا لنص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية (يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقي على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالاوجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعني الموضح في المادة 175 ،وفي هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن) .و ذلك بشروط :

- أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة لان وجودها منعقدة يرجع لها وحدها الاختصاص بالأمر بالقبض على المتهم .
- أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة .

[1]– راجع المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية .

- أن تظهر أدلة جديدة من شانها تعزيز الأدلة السابقة و تعطي الوقائع دعما في إظهار الحقيقة

ثالثا: تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام :

بقراءة نصوص المواد 119 و 120 و 121 و 122 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تتحدث عن إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض ،لا سيما الصادر عن السيد قاضي التحقيق ،و بالتالي الشيء الملاحظ أن المشرع ،اغفل التطرق بصفة مفصلة عن كيفية تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام ، بالرغم أن تلك المواد جاءت في القسم السادس ،تحت عنوان في أوامر القضاء و تنفيذها، وهو ما يعني بالضرورة التطرق إلى جميع الأوامر الصادرة عن السلطة القضائية ،و أيضا إلى كيفية تنفيذها ، الأمر الذي خلف معه وجود ممارسة عملية ، تتبعها السلطة القضائية في تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام، مع مراعاة نصوص المواد119و120و121و122السالفة الذكر[1]. سواء في حالة القبض على المتهم أو في حالة عدم العثور عليه المتهم .

01-حالة القبض على المتهم تنفيذا لأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام :

يتم تقديم المتهم محل الأمر بالقبض سواء القي القبض عليه في دائرة اختصاص غرفة الاتهام أو في خارج اختصاصها، أمام السيد النائب العام المختص إقليميا الذي يقع في دائرة اختصاصه غرفة الاتهام مصدرة الأمر بالقبض ،و الذي يقوم بسماع المتهم على محضر ليتأكد من هويته الكاملة و من مدى سريان الأمر بالقبض الصادر ضده ،و تبليغ هذا الأخير بذلك ،ثم يقوم مباشرة بالتأشير على أمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام، ليتم على الفور وبدون تأخير اقتياد المتهم إلى المؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر، وذلك تطبيقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية (يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضي أمر بالقبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض ، و ذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121 قانون الإجراءات الجزائية ، و يسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه المتهم).كما يقوم النائب العام بتحرير إخطار بالكلف عن البحث الخاص بالمتهم،و بإخطار غرفة الاتهام مصدرة الأمر بالقبض غير أن المشرع لم ينص على المهلة التي يتعين فيها على غرفة الاتهام استجواب المتهم[2]، وعادة ما يعرض على غرفة الاتهام

[1]– أنظر المواد من 119 إلى غاية 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]–انظر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية، أين ألزم المشرع على قاضي التحقيق سماع المتهم خلال 48 ساعة .

ملف المتهم في أول جلسة التالية على إلقاء القبض عليه، أين تقوم غرفة الاتهام في الغالب بإجراء تحقيق تكميلي وفق مقتضيات المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، بتعين مستشارة من بين المستشارين التابعين لها أو تعين قاضي التحقيق الذي اشرف سابقا التحقيق في الملف ،لاستكمال بعض الإجراءات التي لم تنجز .

02-حالة عدم العثور على المتهم :

إذا تعذر القبض على المتهم ، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به أخر محل سكني للمتهم بعد تفتيشه تطبيقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية [2].وهي نفس الإجراءات التي سبق التطرق إليها و المتبعة في تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق .

المطلب الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم الجزائي .

لقد خول المشرع الجزائي طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، صلاحية إصدار الآمر بالقبض على المتهم ، من طرف جهات الحكم المختصة في الفصل في القضايا الجزائية ، فعلي مستوي المحكمة ، منح المشرع للقاضي رئيس القسم الجنح صلاحية إصدار الأمر بالقبض ،أما على مستوى المجلس القضائي فقد منح المشرع صلاحية إصدار الأمر بالقبض إلى كل من الغرفة الجزائية و كذا محكمة الجنايات .

وعليه سوف نتناول في الفرع الأول تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن رئيس القسم الجنح على مستوى المحكمة، ثم في الفرع الثاني نتناول تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن الغرفة الجزائية و محكمة الجنايات على مستوي المجلس القضائي.

الفرع الأول : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن رئيس القسم الجنح .

نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين مهمتين ،الأولي تتعلق بصلاحية رئيس قسم الجنح في إصدار الأمر بالقبض ثم في النقطة الثانية إلى إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن رئيس قسم الجنح.

أولا-سلطات رئيس قسم الجنح في إصدار الأمر بالقبض على المتهم : بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 358و362 فان المشرع أجاز لرئيس قسم الجنح إصدار الأمر بالقبض على المتهم وهذا في حالات محددة هي :

[1] -راجع المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-راجع المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

01-حالة إدانة المتهم ومعاقبته بعقوبة لا تقل عن سنة :

طبقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه)[1].

فقد أجاز المشرع للمحكمة الفاصلة في قضايا الجنح، انه إذا كانت الوقائع المعروضة على القاضي تشكل جنحة من جنح القانون العام وقضت المحكمة بالإدانة بعقوبة لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بالقبض علي المتهم .

وحتى يمكن للقاضي رئيس قسم الجنح أن يصدر آمر بالقبض على المتهم طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية يجب توافر جملة من الشروط هي :

-أن تكون الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة من جنح القانون العام .

-أن تكون العقوبة المقضي بها على المتهم لا تقل عن سنة.

-أن يكون أمر بالقبض مسبب تسبيبا كافيا .

02-حالة اخذ الوقائع المعروضة علي القاضي رئيس قسم الجنح الوصف الجنائي:

طبقا لنص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا كانت الوقائع المعروضة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه .

ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم المؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه)[2].

أجاز المشرع للقاضي رئيس قسم الجنح إذا كانت الوقائع المعروضة عليه تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية . أن يقضي بعدم اختصاصه و إحالته القضية إلى النيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه ، كما يجوز للقاضي بعد سماعه لأقوال النيابة العامة أن يصدر في القرار نفسه أمرا بالقبض على المتهم .

---

[1]- راجع: المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- راجع: المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية.

و حتى يجوز للقاضي رئيس قسم الجنح إصدار أمر بالقبض على المتهم تطبيقا لنص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تتوفر الشروط التالية :

-أن يخلص القاضي من خلال الوقائع المعروضة عليه أنها تأخذ وصف جنائي، بمعني أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جناية لا جنحة .

-أن يقوم القاضي باستطلاع رأي النيابة العامة ،بشان تلك الوقائع ذات الوصف الجنائي قبل النطق بالحكم.

-أن يصدر القاضي حكمه في تلك الوقائع بعدم الاختصاص .

ثانيا : إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن رئيس قسم الجنح.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات مفصلة حول إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن رئيس قسم الجنح ، على غرار ما فعله بالنسبة للأمر بالقبض الصادر قاضي التحقيق ، و بالتالي فان الممارسة الفعلية للجهات القضائية خلقت إجراءات معينة يتم إتباعها في تنفيذ الأمر بالقبض ،مع مراعاة دائما نصوص المواد 119 و 120 و 121 ،122و 358 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، أين تستلهم الجهات القضائية منها إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض .وعليه سوف نتطرق إلى إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض على المتهم في نقطتين، الأولي تتعلق في حالة إلقاء القبض على المتهم، و في النقطة الثانية في حالة عدم العثور على المتهم .

01-حالة إلقاء القبض على المتهم .

إذا القي القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض الصادر عن رئيس قسم الجنح تطبيقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية ،فان إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض تكون كالتالي :

أ -إذا كان الحكم الصادر ضد المتهم غيابيا:

في هذه الحالة يقدم المتهم أمام السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان صدور أمر القبض ، ليتم سماعه و التنفيذ عليه ثم يحرر محضر إخطار بالكف عن البحث ، و قبل اقتياده إلى المؤسسة العقابية تطبيقا لنص المواد 119و 120 من قانون الإجراءات الجزائية ،فانه يتم تسجيل معارضة للمتهم و يجدول الملف في اقرب جلسة أو خلال ثمانية أيام على

[1]- راجع: المواد 120 و 121 و 122 و 358 من قانون الإجراءات الجزائية .

الأكثر و إلا أفرج عن المتهم طبقا للمادة 358 قانون الإجراءات الجزائية (و يتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411و 412 ان تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا)[1].

ب-إذا كان الحكم حضوري اعتباري (حضوري غير وجاهي) .

في هذه الحالة يقدم المتهم أمام السيد وكيل الجمهورية ليتم سماعه و التنفيذ عليه وفقا لما سبق ، مع تحرير إخطار بالكلف عن البحث ،و قبل اقتياده إلى المؤسسة العقابية تطبيقا لنص المواد 119و 120 من قانون الإجراءات الجزائية ، يسجل المتهم استئناف أمام مصلحة الطعون بالمحكمة و يشكل الملف و يرسل في اقرب الآجال إلى النائب العام ،بعد إخطاره بتنفيذ الأمر بالقبض ضد المتهم، أين يتولي النائب العام جدولة ملف المتهم أمام الغرفة الجزائية لنظر في استئناف المتهم ضد الحكم الصادر ضده ، وتنعقد الغرفة الجزائية وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف و إلا اخلي سبيل المتهم وهذا تطبيقا لنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (و إذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف و إلا اخلي سبيله)[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المتهم المقبوض عليه طبقا للأمر بالقبض الصادر عن القاضي رئيس القسم الجزائي ،سواء كان الحكم الصادر ضده غيابي أو حضوري اعتباري فانه يبقي محبوسا ، و أكثر من ذلك حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس القضائي في الاستئناف، بتخفيض عقوبة الحبس إلى اقل من سنة. وهو ما نصت عليه المادة 358 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية (ويضل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى اقل من سنة)[3].

غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر و ذلك بقرار مسبب وذلك طبقا للمادة 358 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

[1]- راجع: المواد 411و 412 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- راجع المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- راجع: المادة 358 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4]- راجع :المادة 358 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونفس الطريقة و الكيفية التي سبق التطرق عليها في تنفيذ الأمر بالقبض طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتم تنفيذ فيها الأمر بالقبض الصادر عن رئيس قسم الجنح تطبيقا لنص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية .

02- حالة عدم العثور على المتهم:

إذا تعذر القبض على المتهم ، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به أخر محل سكني للمتهم بعد تفتيشه تطبيقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .وهي نفس الإجراءات التي سبق التطرق إليها و المتبعة في تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق .

الفرع الثاني : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم الجزائي على مستوى المجلس القضائي .

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى سلطة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و محكمة الجنايات ،بإصدار الأمر بالقبض على المتهم أولا ، ثم إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن الغرفة الجزائية وعن محكمة الجنايات ثانيا.

أولا – سلطة الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات في إصدار الأمر بالقبض على المتهم :

بالنسبة للغرفة الجزائية ،فقد منح المشرع وفق قانون الإجراءات الجزائية السلطة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، صلاحية اصدرا الأمر بالقبض على المتهم، وهذا طبقا لنص المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الحالة التي يخلص فيها المجلس القضائي أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جناية، قضي المجلس بعدم اختصاصه و أحال الدعوي إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه ، كما يجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه امرأ بالقبض على المتهم .[1]

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، فان المشرع منح لكليهما صلاحية إصدار الأمر بالقبض على المتهم ، وهذا طبقا لنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أخيرة ، وكذا نص المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1]- راجع: المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- راجع المواد 317 و 318 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن الغرفة الجزائية وعن محكمة الجنايات .

01-في حالة القبض على المتهم

إذا القي القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض الصادر عن رئيس الغرفة الجزائية تطبيقا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية ،فان إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض تكون كالتالي :

أ -إذا كان القرار غيابيا ضد المتهم: ففي هذه الحالة يقدم المتهم ، أمام السيد النائب العام المختص إقليميا ليتم سماعه و التنفيذ عليه وفقا لما سبق ، و قبل اقتياده إلى المؤسسة العقابية تطبيقا لنص المواد 119و 120 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يتم تسجيل معارضة للمتهم و يجدول الملف في اقرب جلسة ،ويبقي المتهم دائما موقوف إلى غاية الفصل في معارضته طبقا للمادة 358 قانون الإجراءات الجزائية [1].

ب-إذا كان القرار حضوري اعتباري (حضوري غير وجاهي).

ففي هذه الحالة يقدم المتهم أمام السيد النائب العام المختص إقليميا ، ليتم سماعه و التنفيذ عليه بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية ،أين يبلغ بمضمونه ، وللمتهم أن يسجل طعن بالنقض ،أمام مصلحة الطعون بالمجلس خلال ثمانية أيام من تبليغه شخصيا بالقرار ، ويبقي المتهم المقبوض عليه محبوس إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض ، وهو ما نصت عليه 358 من قانون الإجراءات الجزائية (وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها آنفا منتجة لأثارها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض) .

غير أن للمجلس في الاستئناف أو في المعارضة سلطة إلغاء هذه الأوامر و ذلك بقرار مسبب قياسا لما تضمنته ،للمادة 358 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما إذا القي القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تطبيقا لنصوص المواد 317و 318 من قانون الإجراءات الجزائية ، ففي هذه الحالة يقدم المتهم ، أمام السيد النائب العام المختص إقليميا ليتم سماعه و التنفيذ عليه وفقا لما سبق ، و قبل اقتياده إلى المؤسسة العقابية تطبيقا لنص المواد 119و 120 من قانون الإجراءات الجزائية،فانه يتم تسجيل معارضة للمتهم في حكم محكمة الجنايات الصادر

[1]- راجع المواد 119 و 120 و 358 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- راجع المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضده غيابيا مع الأمر بالقبض و يجدول ملفه في الدورة المقبلة لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية آو الاستئنافية ،ويبقي المتهم دائما موقوف إلى غاية الفصل في معارضته .

02- حالة عدم العثور على المتهم:

إذا تعذر القبض على المتهم ، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به أخر محل سكني للمتهم بعد تفتيشه تطبيقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .وهي نفس الإجراءات التي سبق التطرق إليها و المتبعة في تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق .

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلي تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن مختلف الجهات القضائية ،سواء كانت تحقيق أو حكم فاصلة في القضايا الجزائية، نستعرض في المبحث الثاني أثار صدور الأمر بالقبض على المتهم .

المبحث الثاني :أثار صدور الأمر بالقبض على المتهم.

إن الآثار التي يمكن أن تنتج عن الأمر بالقبض بغض النظر عن الجهة المصدرة له، لم يذكرها القانون مرتبة و منظمة ،و لم يشر إليها بصفة صريحة و واضحة، إلا أننا مع ذلك يمكن أن تستخرجها من نصوص المواد 119 و 120 من قانون الإجراءات الجزائية، فمنها ما يتعلق باستجواب المتهم، و الضمانات المكفولة له عند مثوله أمام الجهات القضائية ،وهو ما نتناوله في الطلب الأول، و منها ما يتعلق بمسكن المتهم من إجراءات تفتيش تنفيذا لأمر بالقبض الصادر ضده ، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول :استجواب المتهم تنفيذا لأمر بالقبض.

مما لا شك فيه أن الاستجواب يعد من اخطر الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ،لأنه وسيلة لمباشرة حق المتهم المقبوض عليه في استجلاء و دحض الاتهام الموجه إليه ، لذا كفله المشرع بعدة ضمانات، أهمها أن يباشر الاستجواب بمعرفة القاضي الأمر بالقبض ، تحت بصر و بصيرة محام مؤهل قانونا [1]، وان يكون المتهم حر بالإدلاء بأقواله متحررا من أي قيد ، لذلك سوف نتطرق للحديث عن المقصود بالاستجواب في الفرع الأول ، و الضمانات القانونية لاستجواب المتهم الصادر ضده أمر بالقبض في الفرع الثاني .

1-راجع المواد 317 و 318 و318 و320 و358 و 409 و 413 و 358 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : المقصود باستجواب المتهم .

يقصد بالاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة حياله إزاء الجريمة المنسوبة إليه، و يحقق الاستجواب هدفا ساميا يتمثل في تمكين المتهم من إبداء دفاعه و دفوعه ، حتى يفند الأدلة متوصلا في النهاية إلى دحضها.إلا أن المحقق استهدف من إجراء الاستجواب، الوصول إلى الحقيقة بمعني التحصل على اعتراف [1]، لذا اعترض الفقه على الاستجواب لان محاصرة المقبوض عليه بالأسئلة تفقد المتهم التركيز ، فيجد نفسه مقرا باقتراف جريمة ما أو الإدلاء بوقائع ليست في صالحه [2].وعليه أحاط المشرع مرحلة الاستجواب المتهم تنفيذا لأمر بالقبض بمجموعة من الضمانات التي يجب على الجهات القضائية سواء كانت تحقيق أو حكم مراعاتها.

فاستجواب المتهم أمام قاضي التحقيق عند مثوله ،يعتبر هذا الإجراء في الواقع سؤالا للمتهم و ليس استجوابا، لان قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته و عما هو منسوب إليه ،دون مناقشته و يخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها وهي كالتالي :

أولا-إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه .

يتحقق قاضي التحقيق أولا عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته و يعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و يعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إجراءا أساسيا حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ،و لا باس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا، بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق .

ثانيا-تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح .

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه من طرف قاضي التحقيق ،يتعين على هذا الأخير،تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ،و يعد هذا التنبيه إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب ، و ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة[3] .

---

[1]-د/مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص535 .

[2]-د/محمود محمود مصطفي،إثبات التلبس في جنحة أحراز المخدرات،مجلة الحقوق عدد 2،القاهرة ،يونيو 1945،ص 25 .

3-راجع : المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال ،فعلى قاضي التحقيق أن يتلقاها فورا ، غير أن هذه الأقوال لا تعد استجوابا حقيقيا، حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع ، فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم و لا مناقشة تصريحاته و لا التشكيك في أقواله .

ثالثا- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي .

يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام فإذا لم يختر محاميا ،و طلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا، يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه ، ينوه عن ذلك في المحضر .[1]وهنا نتوقع حالتين :

01-إما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق ، بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر ، الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام .

02- إما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام ، سواء اختار لنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له ، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول و لا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا .

أما استجواب المتهم أمام جهات الحكم الآمرة بالقبض عليه ، لا يختلف اختلاف كثيرا بينه و بين الذي يجريه قاضي التحقيق، إلا في جزئيات معينة تخص الجهة التي تقوم بسماع المتهم ، فتقوم جهات الحكم وفق ما هو معتاد و جاري به العمل ، بالتحقق من هوية المتهم و تبليغه بالإجراء الذي بموجبه المتهم ماثل أمامها وتحيطه علما بالتهم المتابع بها المتهم ، كما يمكن لجهات الحكم منح مهلة للمتهم من اجل تحضير دفاعه أو دفوعه فإذا تمسك المتهم بذلك أجلت القضية إلى تاريخ لاحق مع إخطار المتهم بذلك التاريخ [2]، أما إذا تنازل المتهم عن ذلك فتقوم الجهة القضائية مباشرة بسماع أقواله حول التهم المتابع بها، بعد إحاطته علما بها و سماع باقي الأطراف و إجراء المواجهات اللازمة .

ونظرا لخطورة الدور الذي يؤديه الاستجواب ، فقد أحاطه المشرع بضمانات قانونية سوف نتناولها في الفرع الثاني .

---

[1]- راجع : المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- راجع : المادة 339مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاستجواب المتهم

لقد مكن المشرع الجزائري وفق قانون الإجراءات الجزائية المتهم عند استجوابه من طرف جهات التحقيق، أو الحكم الآمرة بالقبض عليه بمجموعة من الضمانات هي :

أولا- إجراء الاستجواب بمعرفة القاضي الأمر بالقبض .

حيث حضر المشرع على أن يتولي مهمة استجواب المتهم من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو تفويضه بذلك من طرف قاضي التحقيق ،أو من طرف جهات الحكم ، و لما كان الاستجواب إجراء تحقيقيا ، لذا يباشره المحقق حسبما يتراءى له [1]، كما استلزمه المشرع عقب القبض علي المتهم وهو ما أكدته المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك حتى يتمكن المتهم من دحض الدلائل القائمة ضده [2].أي أن الهدف من القبض هو الاستجواب .

إلا أننا لا نسلم بهذا القول على إطلاقه ، و ذلك لان القبض ليس مقدمة للاستجواب ، لأنه قد يباشر الاستجواب بدون إصدار آمر بالقبض على المتهم ، أين يمثل هذا الأخير بمجرد توجيه استدعاء له أو تكليف بالحضور .

وعموما فقد استوجب المشرع إجراء الاستجواب بمعرفة المحقق عقب القبض على المتهم، خلال مدة حددها المشرع بثمانية و اربعين ساعة من اعتقاله، و بتالي لا يجوز احتجاز المتهم أكثر من ثمانية و أربعين ساعة لسماع أقواله .

وقد نادي احد الفقهاء بضرورة أن تقتصر هذه المدة على أربعة ساعات لسماع أقوال المتهم، و عرضه على سلطة التحقيق لاستجوابه [3]، فضلا عن ذلك حدد المشرع للمحقق مدة ثماني و أربعين ساعة لاستجواب المتهم ، أي انه يحضر على المحقق التصرف في الأوراق و إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا دون استجوابه .

ثانيا -استعانة المتهم بمحام .

تعد ضمانة من الضمانات التي يكفلها المشرع للمتهم عند استجوابه، سواء أمام جهات التحقيق أين نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على انه (كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه ذلك بالمحضر).

---

[1]-د/احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 239.

[2]-د/ صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص 513 .

[3]- د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص518.

أما على مستوى جهات الحكم ،يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم ، و إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة ،منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل[1] .

ثالثا- حرية المتهم خلال استجوابه .

المقصود به أن يكون المتهم المستجوب حرا في الإدلاء إزاء الرد على دلائل الاتهام التي تنسب إليه ، لذا حظر المشرع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بجرم على خلاف الحقيقة [2] ومن ثمة لا يجوز إكراه المتهم على الاعتراف بالحقيقة [3] ،كما لا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على المتهم ، ومن قبيل ذلك :التخذير أو التنويم المغناطيسي ، أو جهاز كشف الكذب أو الإطالة في إجراء الاستجواب [4] ، التي ينتج عنها تأثير على إرادة المتهم ، و يستوي أن يصدر هذا التأثير، من المحقق آو من ضابط الشرطة القضائية .

كما يعد من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين قبل استجواب ،مما يؤدي لبطلانه [5] ، لأنه يدفع المتهم الصدق في أقواله ،و لان اليمين له تأثير ديني و خلقي ،خاصة و أن المتهم له مطلق الحرية أثناء الاستجواب في الإدلاء بأقواله أو حق الصمت .

و يقصد به حرية المتهم في الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحقق أو يصمت بالكلية عن الرد عليها ، وهو حق مرتبط بالضرورة بحق الدفاع، لان المستجوب له مطلق الحرية في اختيار وسيلة الدفاع حيال الاتهام الموجه إليه ،ولا يفسر هذا الصمت على انه قرينة على ثبوت الاتهام حياله أو اعتراف ضمني ، لان الأصل في المتهم انه بريء حتى تثبت إدانته .

---

[1]- راجع : المادة 339مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]-د/ رؤوف عبيد ، لمرجع السابق ، ص468.

[3]-د/ إبراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص323.

[4]-د/احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص321 .

[5]- د/ محمود محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص30 .

غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى حق المتهم في الصمت ، إلا أن الفقه يكاد يجمع على حق المتهم في الصمت [1]، ماعدا موقف قلة قليلة من الفقه ذهب إلى أن المتهم يجب أن يلتزم موقفا صريحا إزاء دلائل الاتهام المنسوب إليه، حتى يتسنى له دحضها [2].

كما أضاف المشرع الفرنسي في تعديله الصادر في 15 يونيه 2000 ضمانات للحريات الفردية، تتمثل في إسناد المنازعات المتعلقة بالحريات الفردية، إلى قاضي الحريات هو المختص وحده بإصدار الأوامر الماسة بالحريات الفردية المتمثلة في القبض ، و الحبس المؤقت .

وخلاصة القول هي أن المشرع يستوجب مراعاة ضمانات الاستجواب ، و إلا أصبح الاستجواب باطلا بطلانا مطلقا تطبيقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذا لم تراع قواعد الاختصاص ، بمعني أن ضابط الشرطة القضائية باشر الاستجواب على الرغم من حظر المشرع ، أو تعرض المتهم للتعذيب لحمله على الاعتراف ، لان التعذيب يعد جريمة مما يعرض المسئول عنها للمسؤولية الجنائية و المدنية .

كما أن عدم مراعاة هذه الضمانات، لا تتعلق بمصلحة أطراف الدعوي فقط، بل تخالف نصوص قانونية استوجبها المشرع ،مما يرتب عنها بطلانا مطلقا ، ومن ثمة يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، دونما التوقف على طلب الخصوم ، كما يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا ، و يترتب على البطلان ،بطلان كل الآثار التي نجمت عن الاستجواب ، ومن ثمة يتعين استبعاد كافة الأدلة التي تولدت عن الاستجواب الباطل ، و تصبح في حكم العدم [3] .

كما يعد تفتيش مسكن المتهم من بين الآثار التي يرتبها المشرع عند صدور الأمر بالقبض ،لا سيما في حالة عدم العثور على المتهم، و بقائه في حالة فرار وهو ما نتطرق إليه في الموالي .

---

[1]–د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 532 .

[2]–د/محمود نجيب حسني ، فقرة 739 ، المرجع السابق ، صفحة 681 .

[3] د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 545 .

المطلب الثاني: تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر بالقبض .

لقد حاط المشرع مسكن المتهم بمجموعة من الترتيبات و الضمانات عند القيام بتفتيشه، نظرا لما لهذا الأخير من خصوصية تتعلق بالحياة الخاصة للمتهم و لأفراد عائلته القاطنين معه ،لأنه مستودع الأسرار و المكان الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه و ماله ،و بالتالي لا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون .[1]

وتفتيش مسكن المتهم حسب رأي الخاص هو ضرورة قانونية استجوبها المشرع لإتمام إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر ضده في حالة عدم العثور على هذا الأخير ، لان المشرع يفترض أن المتهم في حالة فرار، وان المكان المنطقي الذي يطمئن فيه الإنسان على نفسه و يمكن أن يكون متواجد فيه هو منزله الذي هو مستودع أسراره .وعليه سوف نتناول في الفرع الأول إلى تعريف المسكن ثم إلي الضمانات تفتيش مسكن المتهم في الفرع الثاني، ثم إلى إجراءات تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر بالقبض الصادر ضده في الفرع الثالث .

الفرع الأول :تعريف مسكن المتهم :

لم يتعرض المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف المسكن ، تاركا الأمر إلى الفقه ، لذا يرى الفقه أن المسكن يقصد به: المكان المستخدم في الإقامة و السكنى بالفعل و يقصد به أيضا :المكان الذي اعد بالفعل للسكني و لكن حائزه لا يقيم فيه [2] .

ويقصد بالمكان المسكون : المكان الذي يقيم فيه حائزه سواء كان ذلك المكان معدا بطبيعته مثل المنزل و الفندق و المستشفي ، أو لم يكن معدا للسكني بطبيعته ، و لكنه مسكون بالفعل مثل المدارس و المسارح التي يقيم به الحارس ، كذلك لا تعد من قبيل المسكن المساكن الخالية التي شيدت حديثا [3]، لذا فهي لا تخضع لضمانات تفتيش المسكن .

ولذلك فالعبرة بالإقامة في المسكن بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه المسكن، لذا فانه يعد مسكنا الكوخ الملحق بالحديقة متى كان صالحا للإقامة فيه ، إلا انه لا يشترط أن تكون الإقامة بصفة دائمة ، حتى نضفي على المكان اصطلاح المسكن ، لذا تكفي الإقامة المؤقتة مثل المكان المعد للإقامة فيه صيفا [4]، ومن ثم فان العبرة باختصاص المتهم بالمكان و لا يرخص بدخوله إلا بإذنه ، وفضلا عن ذلك فالحماية القانونية تشمل أيضا مكاتب

---

[1]–عبد الحميد متولي، الحريات العامة وتطويرها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف،الإسكندرية، سنة 1975، ص 09

[2]– د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص548 .

[3]–د/جلال ثروت ،المرجع السابق، ص 399.

[4]– المرجع نفسه .

المحامين و عيادات الأطباء ، لأنها تكتسب حرمة خاصة إذ تعتبر مستودعا للسر ، و لا يجوز دخول هذه الأماكن إلا إذا توافر لذي الفرد شرط المصلحة التي ينبغي تحقيقها من الدخول.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات فان المشرع وضع تعريف للمسكن فتنص المادة 355 [1] منه على انه (يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل ، متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن والمخازن و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي).

والقاعدة أن التفتيش هنا يقتضي البحث عن المتهم الفار، من اجل إلقاء القبض عليه ووضع في المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض، تمهيدا من اجل عرضه على الجهة التي أصدرت ضده أمر القبض وهو ما يفهم من نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه)، فالمشرع استعمل مصطلح البحث عن المتهم و بالتالي فان الهدف من إجراء تفتيش مسكن المتهم ينصب إلى البحث عن المتهم الفار فقط وليس البحث عن دليل الجريمة التي ارتكبت

الفرع الثاني : ضمانات تفتيش مسكن المتهم .

لقد كفلت الدساتير و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حرمة الحياة الخاصة للمسكن ،وقد أحاطته بمجموعة من الضمانات القانونية لحمايته من أي اعتداء يقع عليه نظرا لما يتضمنه هذا المكان من خصوصية . [2] ومن هذه الضمانات ما ورد في القواعد العامة لتفتيش المساكن المنصوص عليها وفق المواد من 44الى 48 من قانون الإجراءات الجزائية و منها ما ورد النص عليها في المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه نتعرض

[1]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، معدل و متمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ،الجريدة الرسمية العدد37، بتاريخ 22 يونيو 2016 .

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 389.

لكل ضمانة من ضمانات التفتيش من حيث التوقيت ، بالإضافة إلى شرط حضور ممثلين عن المتهم ، ووجود أمر قضائي صادر عن الجهات المختصة .

أولا :وجود أمر بالقبض صادر عن الجهات القضائية المختصة .

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسكن المتهم من اجل تفتيشه تمهيدا للقبض عليه إلا وكان بحوزته الأمر بالقبض الصادر عن الجهات القضائية المختصة سواء كانت تحقيق أو حكم و التي سبق وان تطرقنا إليها بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل .

ثانيا حضور شهود لإجراء التفتيش .

تنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ، [1] في فقرتها الثانية على حضور اثنين من اقرب جيران المتهم اللذين تسني لحامل الأمر العثور عليها ، وهي ضمانة كبيرة منحها المشرع من اجل احترام مسكن المتهم لا سيما و أن هذا الأخير يفترض فيه قانونا انه في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه .

وفي هذا الإطار فان إجراءات تفتيش مسكن المتهم من اجل إلقاء القبض عليه طبقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، تختلف عن إجراءات تفتيش مسكن المتهم ،من اجل البحث عن دليل ارتكاب الجريمة، لا سيما من حيث الشهود الحاضرين لعملية التفتيش رفقة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش.

فالمشرع يسر الأمر على ضابط الشرطة القضائية، بالنسبة للشهود الحاضرين عملية تفتيش مسكن المتهم طبقا للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية وهم اثنين من اقرب جيران المتهم اللذين تسني لضابط الشرطة القضائية العثور عليهم ،في حين أن المشرع فرض على ضابط الشرطة القضائية أن يكون الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، عند إجراء التفتيش في حالة الجنايات و الجنح المتلبس بها تطبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في مسكن المتهم.

ثالثا : احترام الميقات المقرر قانونا لإجراء التفتيش .

يضفي القانون علي المسكن حماية خاصة ،باعتبار أن المنزل مصون ليلا ، لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد ، فلا يجوز إزعاجهم و انتهاك حرمات مساكنهم ، فتنص المادة

[1]–راجع المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

40 من الدستور [1] (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضي القانون و في إطار احترامه) .

وعليه ينص القانون على وجوب أن يتم دخول المساكن و تفتيشها في الميقات القانوني المحدد ، أي في فترة زمنية يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن و تفتيشها فتنص المادة 47 فقرة 1 و المادة 122 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا)،وهذا يعني انه لا يجوز كقاعدة عامة تفتيش ومعاينة المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة ليلا وهو ما يمنح لها حماية أثناء الليل ، فلا يجوز دخوله في غير الميقات المقرر قانونا ، فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من هروب المتهم الذي صدر ضده أمر بالقبض و الموجود داخل المسكن ، فانه لا يجوز له إلا أن يتخذ التدابير و الإجراءات الأمنية بمحاصرة المنزل و مراقبة منافذه لحين وصول الميقات القانوني الذي يتيح لدخول المسكن ، كما لضابط الشرطة القضائية أن يصطحب معه القوة الكافية لكي لا يتمكن المتهم من الفرار و الإفلات من سلطة القانون ، و القاعدة التي تحكم التفتيش هي جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة ليلا ، طالما انه بدا في ميقاته القانوني ، وهي مسالة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد حالات استثنائية يمكن من خلالها الخروج عن قاعدة احترام الميقات القانوني للتفتيش ، إلا انه وحسب رأي الخاص يمكن الخروج عن الميقات القانوني وإعمال في ذلك نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا طلب صاحب المسكن ، فان دخول ضابط الشرطة القضائية من اجل التفتيش و القبض علي المتهم الصادر بشأنه أمر بالقبض ، معفي من احترام الميقات القانوني المنصوص عليه طبقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية قياسا لما تضمنته المادة 47 من نفس القانون [2].

[1]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد14،بتاريخ 7مارس 2016

[2] – راجع المواد 47و 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : إجراءات تفتيش مسكن المتهم :

بالرجوع إلى نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ،فقد نص المشرع على إجراءات خاصة وجب إتباعها من طرف ضابط الشرطة القضائية ،عند تفتيش مسكن المتهم تمهيدا للقبض عليه ،وهي إجراءات تختلف عن تلك الإجراءات المنصوص عليها بنص المواد 45و46 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية. لا سيما من خلال المحضر المنجز في هذا الشأن ،و ذلك لأننا بصدد البحث عن المتهم الصادر بشأنه أمر بالقبض ،من اجل مثوله أمام الجهات القضائية ،وليس بصدد تفتيش مسكن المتهم، الذي يشتبه في انه ساهم في ارتكاب جناية، لأجل البحث عن أدلة مادية تؤكد ذلك أو تفتيش مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز على أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية .

فتطبيقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ،لابد على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراءات التفتيش ،أن يحترم الميقات القانوني وفق ما سبق الإشارة إليه، وان يصطحب معه القوة الكافية من اقرب مكان الذي يتعين تنفيذ أمر القبض، لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون.

وفي حالة عدم العثور على المتهم ،بعد تفتيش المسكن بحضور اثنين من اقرب جيرانه اللذين تسني لضابط الشرطة القضائية العثور عليهما بالمكان ،ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بذلك. كما يطلب من الشهود الحاضرين عملية التفتيش، التوقيع على المحضر، وفي حالة رفضهما التوقيع ينوه ضابط الشرطة على ذلك في المحضر ، ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق نسخة من أمر القبض في مكان الكائن به أخر محل سكني للمتهم ، كما يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى حافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه ،و في حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالي ضابط الشرطة، قسم الأمن الحضري في المكان ، و يترك له نسخة من الأمر ، و بعد ذلك يرفع الأمر القبض و المحضر إلى القاضي الأمر[1] .

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن اغلب الجهات القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو حكم لا تتقيد بما جاء في نص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية ،من ضرورة إفراغ النص

[1]- راجع المادة 122 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية .

المذكور، كما هو منصوص عليه قانونا. بل تكتفي الجهات القضائية عند إصدارها الأمر بالقبض، بمحضر بحث بدون جدوى ،الذي يتم إعداده من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص لمكان إقامة المتهم المطلوب القبض عليه، و يتم إرساله عن طريق النيابة العامة من اجل رفعه إلى القاضي الأمر، دون القيام بالإجراءات التي تطرقنا إليها سلفا، وهو ما نعتقد حسب رأي نقص في تنفيذ الإجراءات وجب على الجهة القضائية الآمرة ، طلب استكمالها من النيابة العامة المكلفة بتنفيذ الأوامر القضائية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

[1]–راجع المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

خاتمة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات و الإجراءات في يد السلطة القضائية، لتمكينها من ممارسة مهامها ،و ذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة و تحقيق مصلحة المجتمع، و أيضا ضمان تنفيذ مختلف الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها، وهو ما يضفي المصداقية للسلطة القضائية من جهة، و يحقق دولة القانون من جهة أخرى .

و يعد الأمر بالقبض آلية من بين تلك الآليات التي منها المشرع لسلطة القضائية تحقيقا كانت أم حكما .

وقد استعرضنا في موضوع دراستنا إلى ماهية الأمر بالقبض ،والذي شمل تعريف الأمر بالقبض ،وشروط إصداره ،و أنواعه، وكذا البيانات الجوهرية التي يجب ان تتضمنها، حتى يكتسي الأمر بالقبض ثوب الشرعية القانونية .

كما تطرقنا إلى تميز الأمر بالقبض عن بعض الأوامر الشبيهة به نظرا ، كالأمر بالإحضار ،و الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ، لوجود نقاط تشابه واختلاف بينهما .

ثم تطرقنا في الجزء الأخير إلى تنفيذ الأمر بالقبض ،و القيود التي وضعها المشرع في سبيل ذلك، لما لهذا الأمر من أثار تنعكس علي حرية المتهم، و خصوصيته لاسيما عند تفتيش مسكنه ،تنفيذ للأمر بالقبض، وقد انتهينا إلى النتائج التالية :

01 -الأمر بالقبض لا يصدر فقط عن قاضي التحقيق، بل يمكن لغرفة الاتهام، ولرئيس قسم الجنح ،و الغرفة الجزائية ،و محكمة الجنايات الابتدائية ،و الاستئنافية إصدار الأمر بالقبض.

02 -هناك مبررات أخري ،غير تلك التي وضعها المشرع لقاضي التحقيق لإصداره الأمر بالقبض ، كالمساس بحسن سير التحقيق ،ومنع ارتكاب جرائم جديدة .

03 -يسمح الأمر بالقبض للجهة المكلفة بتنفيذه البحث عن المتهم و أيضا تفتيش مسكنه من اجل إلقاء القبض عليه .

04 -يخضع الأمر بالقبض إلى إجراءات خاصة و صارمة في تنفيذه ، لمثول المتهم أمام الجهة الآمرة بالقبض عليه .

05 -هناك أوامر قضائية أخري شبيهة للأمر بالقبض غير أن لهذا الأخير خصوصيته التي يتمتع بها .

06 -وضع المشرع ضمانات قانونية ، تعزز قرينة البراءة ،في سبيل تنفيذ الأمر بالقبض.

07 -لا يتعلق الأمر بالقبض بنصوص المواد من 119 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية، بل هناك نصوص قانونية وردت ضمن قانون الإجراءات الجزائية متناثرة هنا وهناك ،وجب الإلمام بها لمعرفة حقيقة الأمر بالقبض .

08 -خص المشرع سلطة إصدار الأمر بالقبض للجهات القضائية سواء كانت تحقيقا أو حكما دون النيابة العامة .

09 -للأمر بالقبض أثار قانونية عند صدوره تمس حرية المتهم كما تخص خصوصية مسكنه الذي هو مستودع أسراره.

وقد انتهينا في الأخير إلى بعض التوصيات، التي نأمل مستقبلا الأخذ بها في تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية التي نراها ضرورية لذلك وهي كالتالي :

01 -ضرورة إعادة صياغة نص المادة 119 الواردة ضمن الباب السادس بعنوان في أوامر القضاء وتنفيذها على النحو التالي (الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر من طرف الجهات القضائية تحقيقا كانت أم حكما إلى القوة العمومية .....) وهذا لأجل التأكيد أن الأمر بالقبض لا يصدر فقط من طرف قاضي التحقيق و يكون الباب الذي وردت فيه المادة 119 في محله من حيث العنوان .

02 -إضافة مبررات أخرى للأمر بالقبض إلى ما هو مذكور في نفس المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ،كضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية وعدم المساس بحسن سير التحقيق و خطورة الوقائع المرتكبة من طرف المتهم الفار .

03 -تعديل نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،حول إمكانية إصدار قاضي التحقيق الأمر بالقبض ،إذا خالف المتهم التزامات الرقابة القضائية بدون مبرر جدي .

04 -إلزام النيابة العامة بجدولة ملف المتهم المعارض الصادر بشأنه قرار غيابي مع الأمر بالقبض أمام الغرفة الجزائية في اجل لا يتعدي 20 يوم و إلا اخلي سبيله، قياسا بنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على الغرفة الجزائية بالانعقاد خلال شهرين، إذا كان المستأنف محبوس .

05 -وجوب النص على المدة القصوى التي يستغرقها تحويل المتهم إلى الجهة القضائية الآمرة بالقبض عليه ،و التي نقترح بان لا تتعدي ثمانية أيام و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا .

06 -النص على تمكين المتهم المقبوض عليه تنفيذا لأمر بالقبض الصادر ضده ، بالاتصال بمحاميه ،عند توقيفه من طرف الضبطية القضائية في انتظار تحويله إلى الجهة الآمرة بالقبض عليه .

07 -إلزام ضابط الشرطة القضائية بعرض المتهم محل الأمر بالقبض على طبيب لفحصه قبل تحويله إلى الجهات القضائية الآمرة بالقبض عليه وتضمين ذلك الإجراء ضمن ملف التحويل الخاص بالمتهم .

08 – النص على جواز الاستمرار في تفتيش مسكن المتهم لما بعد الساعة الثامنة ليلا ، طالما انه بدا في ميقاته القانوني.

09 -إدراج موافقة صاحب المسكن كحالة لإعفاء ضابط الشرطة القضائية من القيود الواردة على تفتيش مسكن المتهم الصادر بشأنه أمر بالقبض طبقا للمادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

10 -إسناد المنازعات المتعلقة بالحريات الفردية إلى قاضي الحريات، المختص وحده بإصدار الأوامر الماسة بالحريات الفردية المتمثلة في القبض ، و الحبس المؤقت ، مما يعد ضمانة اكبر في مجال احترام الحقوق و الحريات الفردية .

قائمة و المصادر

المراجع

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية .

- **القران الكريم .**

I. القوانين و المراسيم

01- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد14، بتاريخ 7مارس 2016.

02- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر، بالأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 27 مارس سنة 2017 .

03- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ،الجريدة الرسمية العدد37، بتاريخ 22 يونيو 2016 .

04- قانون 04-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 13فبراير 2005.

II. المعاجم و القواميس.

01/ الإمام أبي جمال الدين محمد، لسان العرب ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولي ، المطبعة الأميرية بولاق، مصر ، 1301هجرية .

02/ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية، القاهرة سنة1368.

III. الكتب.

01 -د/ إبراهيم حامد الطنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية ، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية،سنة 2000 .

02- د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، جزء الأول ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1993،

03- جباري عبد المجيد ، الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته ،دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014

04- د/ جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، سنة 1997

05 - د/ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، طبعة بيروت، سنة 1985.

06- د/ درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ،الطبعة الأولي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة 2014 .

07- د/ حسن الصادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشاة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثانية ،سنة 1990 .

08- د/ حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،الطبعة التاسعة ، دار هومة ،الجزائر،سنة 2010.

09- د/ ياسر أمير الفاروق ، القبض في ضوء الفقه و القضاء ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية2014 .

10- د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1973.

11- د/ محمد حزريط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، سنة 2008.

12- د/ منتصر سعيد حمود ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ،الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة 2008 .

13- د/ عبد الحميد متولي ، الحريات العامة و تطويرها و ضماناتها و مستقبلها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1975.

14- د/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة ثالثة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1980.

15- د/ خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف ، القبض على المتهم في ضوء الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،سنة2014

IV. المقالات و البحوث

01-د/ احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، ،مجلة القانون و الاقتصاد عدد رقم 12، القاهرة، سنة1992.

02- د/محمود محمود مصطفي ، إثبات التلبس في جنحة أحراز المخدرات ، مجلة الحقوق عدد 2 ،القاهرة ، يونيو 1945.

V. الندوات والمؤتمرات العلمية .

01- د/ صادق المرصفاوي ، بدائل التوقيف المؤقت ،بحث مقدم إلى الندوة العلمية التاسعة المنظمة تحت رعاية المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 23/22 ديسمبر 1989.

VI. المذكرات و التعليمات

01-المذكرة رقم 197-96 ،المتعلقة بالتعاون القضائي الجزائي الدولي، الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو ،وزارة العدل ، الجزائر ،ديسمبر1996.

VII. المراجع باللغة الأجنبية

LIVRES

01- . GASSIN(RAYMOND),la liberté individuel devant le droit pénal ,édition sirey,1980

02-HAMPTON(celia)،Crimenal procédure London sweet. Maxwell. seconde édition london1977

03-K .M. SHARMA,law and order and protection of right ,of the accused in the United states, and india ,A général frame work,for comparison buffalo ,1,REV ,vol 21, london1972.

04-STEFANI LE VASSEUR,ET BOULOC,PROCEDURE PENAL, 13 émé édition , PARIS, 1987.

TEHSES ET MEMOIRES.

01-ESSAID (MOHAMED) la présomption d'innocence, thèse paris, , no603 1969 .

فهرس الموضوعات

قـــائـــمـــة المـــحتـــويـــات:

شكر وعرفان	الصفحة
الإهداء	
مـــقـــدمـــة	أ
الفصل الأول : ماهية الأمر بالقبض	8
المبحث الأول : مفهوم الأمر بالقبض و شروط إصداره	9
المطلب الأول : تعريف الأمر بالقبض وأنواعه.	9
الفرع الأول : تعريف القبض	9
أولا:القبض في اللغة	9
ثانيا :القبض في الفقه	10
ثالثا: القبض في القضاء	11
الفرع الثاني: تعريف الأمر بالقبض ومبررات إصداره	12
أولا: تعريف الأمر بالقبض	12
ثانيا :مبررات إصدار الأمر بالقبض	13
01- : القبض و مصلحة التحقيق	13
02- : الوظيفة الأمنية للقبض	14
03- : القبض و ضمانات تنفيذ الحكم	14
الفرع الثالث: أنواع الأمر بالقبض	15
أولا :الأمر بالقبض الوطني	15
ثانيا: الأمر بالقبض الدولي	15

المطلب الثاني : شروط إصدار الأمر بالقبض و البيانات الجوهرية التي يتضمنها	16
الفرع الأول : شروط إصدار الأمر بالقبض	16
الفرع الثاني : البيانات الجوهرية التي يتضمنها الأمر بالقبض	18
المبحث الثاني : التمييز بين الأمر بالقبض و الأوامر الشبيهة له	20
المطلب الأول : تمييز الأمر بالقبض عن الأمر بالإحضار	20
الفرع الأول : الخصائص المشتركة لكل أمر	20
الفرع الثاني : الخصائص المميزة لكل أمر	21
المطلب الثاني : تمييز الأمر بالقبض عن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت	22
الفرع الأول : الخصائص المشتركة لكل أمر	23
الفرع الثاني : الخصائص المميزة لكل أمر	26
الفصل الثاني : تنفيذ الأمر بالقبض و أثاره	30
المبحث الأول : تنفيذ الأمر بالقبض	31
المطلب الأول : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات التحقيق	31
الفرع الأول : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق	31
أولا: النظام القانوني لقاضي التحقيق	31
ثانيا: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالقبض	33
ثالثا : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق :	34
الفرع الثاني : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام	41
أولا : النظام القانوني لغرفة الاتهام .	42

ثانيا : سلطات غرفة الاتهام في إصدار الأمر بالقبض	42
ثالثا: تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن غرفة الاتهام	44
المطلب الثاني: تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم الجزائية .	45
الفرع الأول : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن رئيس القسم الجنح علي مستوى المحكمة	45
أولا : سلطات رئيس قسم الجنح في إصدار أمر بالقبض على المتهم	45
ثانيا : إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن رئيس قسم الجنح	47
الفرع الثاني : تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن جهات الحكم الجزائية على مستوى المجلس القضائي .	49
أولا : سلطة الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات في إصدار الأمر بالقبض على المتهم	49
ثانيا : إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن الغرفة الجزائية وعن محكمة الجنايات	50
المبحث الثاني :آثار صدور الأمر بالقبض ضد المتهم	51
المطلب الأول :استجواب المتهم تنفيذا لأمر بالقبض	51
الفرع الأول : المقصود باستجواب المتهم	52
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاستجواب المتهم	54
أولا : إجراء الاستجواب بمعرفة القاضي الأمر بالقبض :	54
ثانيا :استعانة المتهم بمحام	54
ثالثا : حرية المتهم خلال استجوابه	55
المطلب الثاني: تفتيش مسكن المتهم تنفيذا للأمر بالقبض .	57
الفرع الأول : تعريف مسكن المتهم	57
الفرع الثاني :ضمانات تفتيش مسكن المتهم	58

أولا: وجود أمر بالقبض صادر عن الجهات القضائية المختصة	59
ثانيا:احترام الميقات المقرر قانونا لإجراء التفتيش	59
ثالثا: حضور شهود لإجراء التفتيش	59
الفرع الثالث : إجراءات تفتيش مسكن المتهم	61
خاتمة	64
الملاحق	
قائمة المراجع	75
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

تم بحمد الله

ملخص :

يستخلص مما سبق أن الأمر بالقبض يعتبر من بين الأوامر القضائية ،التي خص بها المشرع السلطة القضائية تحقيقا كانت أم حكم ، سلطة إصداره في مواجهة المتهم ،بالبحث عنه ثم اقتياده إلى المؤسسة العقابية ،وذلك لاعتبارات تتعلق بحسن سير التحقيق ،أو لضمان تنفيذ العقوبة الصادرة ضده .

كما يتضمن الأمر بالقبض شروط أساسية، و بيانات جوهرية ،يجب مراعاتها عند إصداره و أيضا احترام إجراءات تنفيذه ،لما فيه من أثار تتعلق بالمساس بحرية المتهم وبخصوصية مسكنه .

كلمات مفتاحية :

أمر بالقبض، تنفيذ، قاضي التحقيق، قانون الإجراءات الجزائية

Résumé :

Le mandat d’arrêt est l’ un des ordonnances judiciaires , que le législateur a mis a la disposition du juge d’instruction ,et au magistrat de siège a fin d’effectuer des recherche a l’encontre de l’accusé et de le conduire en prison.

Cela s’inscrit dans le cadre de la bonne administration de l’instruction et pour exécuter la peine infligée a son encontre .

Le mandat d’arrêt doit remplir certain conditions et forme substantielles ,il est décerné selon des procédures bien déterminée, ainsi que pour le vider et cela s’explique en vue des effets , qu’il engendre et qui touche essentiellement la liberté individuelle de l’accusé et de son intimité .

Mots Clés :

Mandat d'arrêt, Exécution, juge d'instruction, code procédure pénal